النظام القانوني لعرض العفو على المتهم في التشريع العراقي
((دراسة مقارنة))

د.اسراء محمد علي سالم حوراء احمد شاكر
جامعة بابل-كلية القانون

المقدمة

اولاً : اهمية البحث : يعد عرض العفو على المتهم اجراءً تحقيقياً يتضمن عدم معاقبة المتهم عن الجريمة التي ارتكبها بعد تقديمه البيان الصحيح الكامل عنها وعن بقية المساهمين معه فيها .

ولعرض العفو على المتهم شروط حددها القانون منها مايتعلق بالجريمة التي عرض العفو عنها ، ومنها مايتعلق بالمتهم المعروض عليه العفو ، ويترتب على عرض العفو على المتهم اما وقف الاجراءات القانونية – ضد المتهم المعروض عليه العفو – وقفاً نهائياً ، ويخلى سبيله وذلك في حالة اذا ادلى بالمعلومات المتوافرة لديه عن الجريمة وكانت هذه المعلومات صحيحة وكاملة ، واما ان يسقط حقه في العفو وتؤخذ هذه المعلومات دليلاً عليه ، وذلك في حالة اذا كانت المعلومات التي قدمها بناءً على عرض العفو عليه غير صحيحة او قد اخفى بعض المعلومات عمداً.

وعرض العفو على المتهم ذو اهمية كبيرة هدفه اكتشاف الجرائم الخطيرة والغامضة وبطبيعة الحال لايكون الا في الجرائم المهمة التي تعجز السلطات التحقيقية عن كشف غموضها او الادلة التي جرى جمعها لاتكون كافية لادانة المتهمين بارتكابها.

ثانياً : اشكالية البحث: على الرغم من ان عرض العفو على المتهم منصوص عليه في التشريعات الا انه يثير عدة تساؤلات منها هل ورد على سبيل الاستثناء فهو في مضمونه وعد للمتهم بالعفو عنه مقابل تقديمه معلومات عن بقية المساهمين معه في الجريمة المعروض العفو بشأنها فالأصل عدم جواز استخدام الوسائل غير المشروعة للتأثير على المتهم للحصول منه على المعلومات كالاغراء والوعد والوعيد ،وهل عرض العفو على المتهم يعد قاعدة عقابية أم اجرائية، يضاف الى ذلك ان هذا الاجراء (عرض العفو على المتهم) منتقد بحجة انه يغري باتهام الابرياء تخليصاً لنفس المتهم في حين هناك من يرد على ذلك بان تقدير قيمة اقوال المتهم وصحتها امر متروك لمحكمة الموضوع وان كذبة لاينجيه من العقاب وهذا ماسنحاول توضيحه في هذا البحث.

ثالثاً : خطة البحث: سنتولى بحث النظام القانوني لعرض العفو على المتهم في التشريع العراقي في ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الاول ماهية عرض العفو على المتهم وذلك في مطلبين نفرد المطلب الاول لتعريف عرض العفو على المتهم وطبيعته القانونية ونخصص المطلب الثاني لخصائص عرض العفو على المتهم وذاتيته ، وبالنسبة للمبحث الثاني سنستعرض فيه احكام عرض العفو على المتهم وفي مطلبين نبين في المطلب الاول شروط عرض العفو على المتهم ونحدد في المطلب الثاني الجهة المختصة بعرض العفو على المتهم ، اما المبحث الثالث فنكرسه لاثار عرض العفو على المتهم والطعن وذلك في مطلبين نتناول في المطلب الاول اثار عرض العفو على المتهم ونبين في المطلب الثاني الطعن .

كما يتضمن البحث خاتمة بأهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات .

المبحث الاول ماهية عرض العفو على المتهم

للاحاطة بموضوع البحث لابد من تعريف عرض العفو على المتهم وبيان طبيعته القانونية وتوضيح خصائصه وذاتيته ، وذلك من خلال مطلبين ، نخصص المطلب الاول لتعريف عرض العفو على المتهم وطبيعته القانونية ونكرس المطلب الثاني لخصائص عرض العفو على المتهم وذاتيته .

المطلب الاول تعريف عرض العفو على المتهم وطبيعته القانونية

سنتناول في هذا المطلب تعريف عرض العفو على المتهم في الفرع الأول ونبين الطبيعة القانونية لعرض العفو على المتهم في الفرع الثاني.

الفرع الاول تعريف عرض العفو على المتهم

سنعرف عرض العفو على المتهم لغةً ومن ثم اصطلاحاً:

- اولاً : عرض العفو على المتهم لغةً :

عرض لغة : العَرْضُ والعَرَضُ : لغتان في العطاء والطمع ، والعَرَضُ تعني الامر يعرض للانسان فيبتلى به[1](1).

والعفو لغة : هو المصدر من عفا يَعْفُو وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب[2](2) ، وفي التنزيل قوله تعالى ((.....عفا الله عنها والله غفور حليم))[3](3)اما المتهم لغة : فهو اسم مفعول من الفعل اتهم واصل الفعل (وهم) ويقال اتهمت فلاناً أي ادخلت عليه التهمة [4](4).

وفي اللغة الانكليزية فان كلمة عرض يقابلها (1[5](offer) ، وكلمة العفو يقابلها (2[6](Pardon)، وكلمة المتهم يقابله(The accused 3[7]()، وبذلك فأن مصطلح عرض العفو على المتهم في اللغة الانكليزية يقابله مصطلح:

(Pardon offer on the accused).

---

(1)[1] ابن منظور ، لسان العرب ، ط3 ، ج9 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص37 – هيثم هلال : معجم مصطلح الاصول ، ط1 ، دار الجيل ، 2003 ، ص202.

(2)[2] جبران مسعود ، الرائد ، ط1، دار العلم للملايين ، 2003 ، ص615. ابن منظور، مصدر سابق ،ص294.

(3)[3] سورة المائدة ، من الاية (101).

(4)[4] اسماعيل بن عباد ، المحيط في اللغة ، ج3 ، عالم الكتب ، بيروت ، ص461. مجد الدين الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، ج4 ، مؤسسة فن الطباعة ،بلا سنة طبع ، ص84، 187.

(1)[5] حارث سليمان الفاروقي ، المعجم القانوني ، انكليزي – عربي ،طبعة جديدة، مكتبة لبنان ،2003،ص233.

(2)[6] المصدر السابق ،ص538.

(3)[7] منير البعلبكي ، المورد ، قاموس انكليزي – عربي ، دار العلم للملايين ، بيروت ،1977،ص24.

اما في اللغة الفرنسية فان كلمة عرض يقابلها (articuler)[8](4)، وكلمة العفو يقابلها (lacquittment)[9](5)، وكلمة المتهم يقابلها (laccuse)[10](6)، وبذلك فأن عرض العفو على المتهم في اللغة الفرنسية يقابله مصطلح:

(articuler de lacquittment laccuse).

- ثانياً : عرض العفو على المتهم اصطلاحاً

خلت القوانين الاجرائية التي تأخذ بنظام عرض العفو على المتهم من تعريفه[11](7)، واكتفت بايراد احكامه وتركت ذلك للفقه الجنائي وهو مسلك محمود وحسن لصعوبة وضع تعريف جامع مانع . ومن الجدير بالملاحظة ان هذه القوانين لم تستخدم مصطلحاً واحداً للدلالة على هذا النظام فمنها من يستعمل مصطلح ((الوعد بوقف تنفيذ العقوبة))[12](8)، وبعضها يستخدم مصطلح ((عرض العفو على المتهم))[13](1)، اما البعض الاخر من القوانين فيستعمل مصطلح ((الوعد بالعفو))[14](2)، وازاء هذا الاختلاف في التسميات نرى أن مصطلح ((عرض العفو على المتهم)) هو الأدق لانه يشترط في هذا النظام القانوني الحصول على قبول لهذا العرض من جانب المتهم الذي يراد العفو عنه ، ولاشك في أن القبول يسبقه عرض وليس وعد .

اما عرض العفو على المتهم قضاءً : لم يضع القضاء تعريفاً لعرض العفو على المتهم ، وهذا امر اعتيادي اذ ليس من اختصاص القضاء وضع التعريفات ، اضافة الى ذلك لاحظنا ندرة التطبيقات القضائية حول موضوع عرض العفو على المتهم .

وعرض العفو على المتهم فقهاً : لم نجد له تعريفاً في شروحات الفقهاء ، وانما اكتفو ببيان احكامه .

من كل ماتقدم يمكن ان نضع تعريفاً لعرض العفو على المتهم فنقول بانه ((نظام يجيز للسلطة القضائية المختصة وقف الاجراءات القانونية نهائياً ضد المتهم بجناية وفقاً للشروط المنصوص عليها قانوناً)).

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لعرض العفو على المتهم

لعرض العفو على المتهم طبيعة قانونية خاصة تميزه عن غيره من الانظمة القانونية الاخرى ، والسؤال الذي يثار بصدد ذلك ، هو هل ان عرض العفو على المتهم يعد قاعدة عقابية ام اجرائية ؟

تنتمي القواعد العقابية والقواعد الاجرائية الى القانون الجنائي ، فتعرف القواعد العقابية بأنها القواعد التي تنظم حق الدولة في العقاب فتحدد الجرائم وتضع الجزاءات المقابلة لها ، وتحدد شروط تخفيف المسؤولية عنها[15](3)، اما القواعد الاجرائية فتعرف بأنها مجموعة القواعد التي يجب اتباعها لتنظيم سير الاجراءات الخاصة باستقصاء الجرائم وتجريم مرتكبيها الذين تتم محاكمتهم وكذلك تحديد اختصاصات السلطات التي تتولى تطبيق هذه القواعد[16](1).

ومن الجدير بالاشارة ان القواعد العقابية قد تكون مباشرة وقد تكون غير مباشرة ، فالقواعد العقابية المباشرة هي التي يترتب على مخالفتها توقيع العقوبة ، اما القواعد العقابية غير المباشرة ، فهي التي يترتب على تطبيقها اما تطبيق قاعدة عقابية مباشرة ومثالها القواعد التي تبين نطاق قانون العقوبات من حيث الزمان والمكان او قد يترتب على تطبيقها استبعاد قاعدة عقابية مباشرة ومثالها القواعد المتعلقة بالدفاع الشرعي وحالات الاعفاء من العقوبة[17](2).

وتأسيساً على ماتقدم يمكن ان نحدد الطبيعة القانونية لقاعدة عرض العفو على المتهم ونقول بانها قاعدة عقابية لان تحديد الطبيعة القانونية لأي قاعدة جنائية رهين ببيان اثر تطبيقها ، وهل يؤدي هذا التطبيق الى التأثير في علاقات قانون العقوبات ام في علاقات قانون اصول المحاكمات الجزائية[18](3)، ولما كان الاثر الذي يترتب على عرض العفو على المتهم هو استبعاد تطبيق نصوص قانون العقوبات أي استبعاد قاعدة عقابية مباشرة ، لذلك فان قاعدة عرض العفو على المتهم تعد قاعدة عقابية غير مباشرة ، وان وجودها في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، لايغير من طبيعتها القانونية ولايزيل عنها الطبيعة العقابية.

واخيراً لابد من تحديد الطبيعة القانونية للاعفاء الذي يترتب على عرض العفو على المتهم ، أهو سبب من اسباب الاباحة أم مانع من موانع المسؤولية أم مانع من موانع العقاب ؟ وهذا الأمر يستلزم منا بداهة التعريف بهذه المصطلحات وبايجاز ، وفي ضوء ذلك نحدد الطبيعة القانونية للعفو موضوع الدراسة .تعرف اسباب الاباحة بأنها (الاسباب التي اذا عرضت لفعل خاضع لنص تجريم اخرجته من نطاق التجريم وازالت عنه الصفة غير المشروعة ويصبح بعد الاتيان به مباحاً من غير ان يخضع لتجريم[19](1)).

---

[8](4) راني جوزيف –وايلي لبيب شبلي – هناوي معماري شبلي – اشراف د. خليل صغير ، القاموس القانوني ، عربي – فرنسي ، المنشورات الحقوقية ،2002 ،ص290.

[9](5) المصدر السابق ،ص293.

[10](6) جوزيف نعوم حجاز – مراجعة شامل باسيل ، المرجع ، قاموس عربي – فرنسي ، ط1، مكتبة لبنان ، بيروت 2002،ص1635.

[11](7) كقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل وقانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (30) لسنة 2007 – وقانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991 وقانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني لسنة 1966وقانون الاجراءات الجنائية القطري لسنة 1971 وقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي لسنة 1961. .

[12](8) انظر المادة (59) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني.

[13](1) انظر المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (66) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي – والمادة (82) من قانون اجراءات المحاكم الجنائية الاماراتي والمواد (147-149) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني.

[14](2) انظر المادة (160) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والمواد (85-86) من قانون الاجراءات الجنائية القطري .

[15](3) الاستاذ عبد الامير العكيلي –د. سليم ابراهيم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج1، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، 1988، ص160 – سعيد حسب الله عبد الله : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ،الموصل ،1990،ص214.

[16](1) د. سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج1، مطبعة السلام ، بغداد ،1978 ، ص1- د. محمد عبد الغريب : شرح قانون العقوبات – القسم العام – ج1 ، مطبعة ابناء وهبة حسان ، القاهرة ،1994، ص3.

[17](2) د. محمد عوض الاحول ، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم ،1965،ص56.

[18](3) المصدر السابق ،ص83.

[19](1) د. علي حسين الخلف – سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ،1982 ، ص240 – د. ضياء الدين مهدي حسين الصالحي : اسباب الاباحة والجهل بها في القانونين العراقي والالماني ، بحث منشور في مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين ، العدد الثاني ،1986 ،ص102.

ويقصد بموانع المسؤولية (الاسباب التي تعرض لمرتكب الفعل فتجعل ارادته غير معتبرة قانوناً ، وتجعله غير صالح لتحمل تبعية الجريمة التي ارتكبها[20]2)).اما موانع العقاب فأنها اسباب تطرأ بعد قيام الجريمة واكتمال عناصر المسؤولية الجنائية ، فيتوافر لدى الفاعل العنصر المعنوي والقدر اللازم من الادراك والتمييز لتحمل المسؤولية الا ان المشرع يرى بالرغم من ذلك ان المصلحة التي يحققها توقيع العقاب تقل من حيث القيمة الاجتماعية عن المصلحة التي تتحقق اذا لم يوقع العقاب [21]3).

من كل ماتقدم نخلص الى ان الاعفاء المترتب على عرض العفو على المتهم لايعد سبباً من اسباب الاباحة ولا مانع من موانع المسؤولية ، بل مانع من موانع العقاب ، فالاعفاء الذي يتم عن طريق عرض العفو على المتهم لايؤثر على الجريمة ولايمس أي ركن من اركانها ولايؤثر على المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل ، اذ تبقى مسؤوليته كاملة وقائمة ، وانما اثره يقتصر على العقوبة فقط ، يضاف الى ذلك ان هذا الاعفاء ذات طبيعة شخصية وهو ملزم عند توافر الشروط التي حددها المشرع وهذا مايتضح من نص الفقرة (ج) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث نصت على ان " جـ- اذا وجدت محكمة الجنايات ان البيان الذي ادلى به المتهم الذي عرض العفو عليه صحيح كامل فتقرر وقف الاجراءات القانونيةضده نهائياً واخلاء سبيله "[22]4)، وقد قضت محكمة التمييز العراقية في قرار لها بوجوب استفادة المتهم من العفو المعروض عليه في حالة ادلائه بمعلومات صحيحة وكاملة عن كيفية وقوع الجريمة[23]1).

المطلب الثاني خصائص عرض العفو على المتهم وذاتيته

سنستعرض في هذا المطلب خصائص عرض العفو على المتهم وذاتيته وذلك في فرعين ، نكرس الفرع لاول لخصائص عرض العفو على المتهم ونخصص الفرع الثاني لذاتية عرض العفو على المتهم .

الفرع الاول خصائص عرض العفو على المتهم

يعد عرض العفو على المتهم نظاماً قانونياً مستقلاً عن غيره من الانظمة القانونية حيث يتمتع بعدة خصائص نجملها بالآتي :

1- يعد عرض العفو على المتهم نظام قانوني يمتاز بالشرعية ، حيث نص عليه المشرع بنصوص صريحة مبيناً شروطه واحكامه[24]2).

2-عرض العفو على المتهم اجراء تحقيقي جوازي ، وهذا مايتضح من نص الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي اذ نصت على ان ((لقاضي التحقيق ان يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لاسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية ....))[25]3).

3- عرض العفو على المتهم لايمس الحقوق الشخصية ،بل يتحدد نطاقه بالاثار الجنائية للجريمة ، فتنقضي به الدعوى الجزائية فقط [26]4).

4-عرض العفو على المتهم لايؤثر على الصفة الجنائية للفعل المرتكب ، فتبقى الجريمة قائمة من الناحية القانونية ، ويقتصر اثره على العقوبة فقط .

5- عرض العفو على المتهم نظام قانوني معلق على شرط ، حيث يعرض العفو على المتهم بشرط ان يقدم المتهم – بعد قبوله لهذا العرض – بياناً تاماً صحيحاً عن كل ما لديه من معلومات متعلقة بالجريمة[27]1).

6-عرض العفو على المتهم اسلوب قضائي هدفه اكتشاف الجرائم الخطيرة الغامضة التي تهدد امن واستقرار المجتمع ، وبالتالي يحقق فائدة للمجتمع لانه سيؤدي الى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع جرائم مشابهة لها في المستقبل[28]2).

7- عرض العفو على المتهم نظام قانوني وارد على سبيل الاستثناء[29]3) ، لان عرض العفو على المتهم هو وعد بالعفو ، والاصل ان المشرع منع استعمال الوعد والاغراء، للتأثير على المتهم والحصول على اقراره[30]4).

الفرع الثاني
ذاتية عرض العفو على المتهم

سنبين في هذا الفرع اوجه الشبه والاختلاف بين عرض العفو على المتهم وبين غيره من الانظمة القانونية التي قد تتشابه معه وكالاتي :-

اولاً : عرض العفو على المتهم والعفو العام

---

[20](2) د. عوض محمد عوض – د. سلمان عبد المنعم ، النظرية العامة للقانون الجزائي وفقاً لاحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان ، ط1 ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، 1999،ص336.

[21](3) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط1، جامعة القاهرة ، القاهرة ،1983،ص251.

[22](4) انظر ايضاً المادة (160)من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والفقرة (4/أ) من المادة (82) من قانون اجراءات المحاكم الجنائية الاماراتي .

[23](1) انظر القرار التمييزي 48/ج/33 كركوك في اربيل – اشار اليه سليمان بيات ، القضاء الجنائي العراقي ، ج2 ، مطبعة التفيض ، 1948 ،ص407..

[24](2) ناصر كريمش خضر الجوراني ، عقوبة الاعدام في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل،2002،ص56.

[25](3) انظر ايضا المادة (160) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، الفقرة (1) من المادة (82) من قانون اجراءات المحاكم الجنائية الاماراتي ، الفقرة (1) من المادة (147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني.

[26](4) د. محمد زكي ابو عامر – د. سليمان عبد المنعم ، القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعية الجديد للنشر ، الاسكندرية ،2002،ص672.

[27](1) انظر الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، المادة (160) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، الفقرة (1) من المادة (147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني ،الفقرة (1) من المادة (59) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني.

[28](2) الاستاذ عبد الامير العكيلي : ابحاث في اجراءات التحري وجمع الادلة والتحقيق ، ط1 ، مطبعة المعارف ،بغداد، 1971 ، ص25 – كريم غازي حسين البو شبع : اعتراف المتهم ، بحث مقدم الى المعهد القضائي الاعلى ، بغداد، 2006،ص40.

[29](3) انظر المادة (150) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني والفقرة (4/أ) من المادة (82) من قانون اجراءات المحاكم الجنائية الاماراتي.

[30](4) انظر المادة (127) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

يعرف العفو العام بانه قانون تصدره السلطة التشريعية لازالة الصفة الجرمية عن فعل هو في ذاته جريمة يعاقب عليها القانون ، فيصبح الفعل كأنه لم يجرم اصلاً[31]1).

ويتشابه عرض العفو على المتهم مع العفو العام في ان كليهما يؤديان الى انقضاء الدعوى الجزائية ، وسقوط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية الا انهما لايمنعان ايقاع التدابير الاحترازية عند الضرورة[32]2)، كما انهما لايؤثران على الحقوق الشخصية للغير . ويتشابهان ايضا في انهما يؤديان الى وقف الاجراءات القانونية ضد المتهم وقفاً نهائياً ، ولما كانت الاثار التي تترتب على وقف الاجراءات القانونية هي نفس الاثار المترتبة على الحكم بالبراءة [33]3) ، لذلك فان المتهم المعفو عنه عفواً عاماً او بعرض العفو على المتهم لايعد عائداً في حالة ارتكابه لجريمة اخرى فيما بعد .ومع ذلك يختلف عرض العفو على المتهم عن العفو العام من حيث جهة اصداره فجهة اصدار عرض العفو على المتهم تتمثل بقاضي التحقيق بعد اخذ موافقة محكمة الجنايات[34]4)، اما العفو العام فأنه لايصدر الا بقانون ، وبذلك فأن السلطة التشريعية هي التي تصدره، كما ان عرض العفو على المتهم يقتصر على الجرائم الخطيرة الغامضة من نوع جنايات[35]5)، في حين ان العفو العام يصدر بصدد الجرائم السياسية او الجرائم التي ترتكب في ظروف سياسية ، كما قد يصدر بصدد جرائم عادية او لجريمة معينة[36]6).كذلك فان عرض العفو على المتهم يصدر في مرحلة التحقيق الابتدائي ، اما العفو العام فانه يمكن ان يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، كما يمكن ان يصدر قبل رفع الدعوى الجزائية مما يمنع رفعها[37]1)، كما يمكن ان يصدر بعد الحكم بالعقوبة وبذلك يزول الحكم وتسقط العقوبات[38]2)،.وعرض العفو على المتهم ذات طبيعة شخصية يستفيد منه المتهم الذي عرض عليه العفو فقط، اما العفو العام فانه ذات طبيعة موضوعية يستفيد منه جميع المساهمين في الجريمة[39]1).

يضاف الى ذلك أن الهدف من عرض العفو على المتهم هو الكشف عن الجرائم الخطيرة الغامضة التي تعجز سلطات التحقيق الكشف عنها ، في حين ان العفو العام يمنح تعاطفاً مع المجرمين السياسين الذين يرتكبون الجرائم لدوافع نبيلة بعيدة عن الانانية والمنفعة الشخصية[40]2).كذلك في عرض العفو على المتهم يجوز لقاضي التحقيق عرضه كما يجوز له عدم عرضه ، الا انه اذا اراد عرضه فعليه اخذ موافقة محكمة الجنايات ، كما أن للمتهم الحرية في قبوله أو عدم قبوله[41]3). في حين ان العفو العام لايتوقف اصداره على طلب من جهة معينة او اخذ موافقة جهة معينة، كما لايجوز للشخص المعفو عنه عفواً عاماً ان يتنازل عنه أو يرفضه بحجة انه لم يرتكب الجريمة وانه يريد الحصول على حكم البراءة[42]4).

---

[31](1) د. علي احمد راشد ، القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة ،ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1974 ،ص667 – وليد نجم الراشدي : العفو العام في التشريعات المقارنة ، رسالة دكتوراه ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ،1993،ص62.

[32](2) انظر الفقرة (2) من المادة (153) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

[33](3) انظر الفقرة (ج) من المادة (129) والمادة (305) والفقرة (ب) من المادة (200) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[34](4) انظر الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[35](5) انظر الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (160) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والمادة (82) من قانون اجراءات المحاكم الجنائية الاماراتي.

[36](6) د. محمد زكي ابو عامر – د. سليمان عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص672_ كما نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم (225) في 20/10/2002 على ان ((اولاً : يعفو عفواً عاماً وشاملاً ونهائياً العراقيون (مدنيين وعسكرين) الموجودين داخل العراق او خارجه المحكومون بالاعدام او بالسجن المؤبد أو المؤقت او بالحبس ، سواء كانت احكامهم حضورية ام غيابية اكتسبت الدرجة النهائية ام لم تكتسب . ثانياً : تسري احكام البند (اولاً) من هذا = =القرار على المتهمين كافة الموقوفين منهم ومن لم يلق القبض عليهم ، ويعفون عن الجرائم كافة مهما كان نوعها ودرجتها ومنها الجرائم المرتكبة بسبب الموقف من الخدمة العسكرية او الهروب لاسباب سياسية وتوقف الاجراءات القانونية بحقهم كافة . ثالثاً : يخلى فوراً سبيل المحكومين والموقوفين المنصوص عليهم في البندين (اولاً) و(ثانياً) من هذا القرار مالم يكونوا محكومين عن جرائم قتل لم يقع الصلح فيها مع ذوي المجني عليهم او مدينين لاشخاص او للدولة حتى يسددوا مابذمتهم من دين دفعة واحدة او على اقساط او تنقضي مدد حبسهم التنفيذي).

[37](1) حيث قضت محكمة التمييز في قرارها رقم 19 في 30/1/2003 بان (يسري قرار العفو العام المرقم 225 في 20/10/2002 بأثر رجعي ، فيشمل كل مواطن ارتكب فعلاً مخالفاً للقانون قبل صدوره سواء اتخذت الاجراءات القانونية بحقه او لم تتخذ ، لان تحريك الدعوى كاشف للجريمة وليس منشيء لها اذ العبرة بتاريخ ارتكاب الجريمة وليس بتحريك الدعوى) ، القرارغير منشور.

الا ان محكمة التمييز الاتحادية قد ذهبت عكس ذلك في قرارها رقم 3 في 15/8/2005 حيث جاء القرار بالآتي (ان الفقرة اولاً من قرار العفو العام المرقم 225 لسنة 2002 تسري على المحكومين ، والفقرة ثانياً تسري على المتهمين . وان ورود كلمتي المحكومين والمتهمين تعني الاشخاص المحركة بحقهم الشكوى لان هذين التعبيرين لايطلقان الا على من حركت الشكوى بحقه فيصبح متهماً او محكوماً ، لذا فالقرار لايشمل مرتكبي الجرائم الذين لم تحرك الشكوى ضدهم) . القرار غير منشور .

ومن الجدير بالذكر ان محكمة التمييز سميت بمحكمة التمييز الاتحادية في ظل قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية 2004 وذلك في الباب السادس من المادة (45) منه وقد تأكدت هذه التسمية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 حيث نصت المادة (86) منه على ان " تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا ، ومحكمة التمييز الاتحادية ، وجهاز الادعاء العام ، وهيأة الاشراف القضائي ، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفق القانون ". ويبدو ان ما قررته محكمة التمييز العراقية قبل سقوط النظام السياسي في العراق كان له مايبرره في حينه من الرغبة في تبييض السجون وبدء صفحة جديدة لمواجهة احتمالات الحرب التي كان نذرها يلوح في الافق ، أما الأتجاه المخالف الذي تبنته محكمة التمييز الاتحادية بعد سقوط النظام السياسي في 9/4/2003 فيجد تبريره في انها فسرّت العبارات الواردة في قرار العفو تفسيرا حرفياً للمصطلحات الواردة فيه ودون التوسع في ذلك مما افسح المجال للمتضررين من الجرائم الذين كانوا يخشون تحريك الدعوى الجزائية لسبب أو لآخر من أقامتها أمام المحاكم المختصة .

[38](2) الاستاذ عبد الامير العكيلي – د. سليم ابراهيم حربة ، مرجع سابق ،ص56.

[39](1) الا انه قد يصدر العفو العام بحق فئة من الاشخاص كالعسكريين او المجرمين المبتدئين غير المعتادين على الاجرام ، فيستفيد منه في هذه الحالة من تتوافر فيه هذه الصفة فقط . فؤاد رزق : الاحكام الجزائية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2003 ،ص322.

[40](2) د. منذر عرفات زيتون ، الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية والقانون ، دار مجد لاوي ، الاردن ،2003، ص253.

[41](3) انظر الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والفقرة (2) من المادة (82) من قانون اجراءات المحاكم الجنائية الاماراتي والفقرة (2) من المادة (147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني

[42](4) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج5 ، ط1، مطبعة الاعتماد ، مصر ،1942،ص249.

ثانياً : عرض العفو على المتهم والعفو الخاص

العفو الخاص هو مرسوم صادر من رئيس الدولة يتضمن اعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة اخف منها[43]5).يلتقي عرض العفو على المتهم مع العفو الخاص في ان كليهما لاينفيان الجريمة ، أي انهما لايؤثران على الصفة الجنائية للفعل المرتكب وانما اثرهما يقتصر على العقوبة فقط . كما انهما لايؤثران على الدعوى المدنية[44]1). كما يلتقي عرض العفو على المتهم مع العفو الخاص في ان كليهما ذات طبيعة شخصية .

في حين يختلفان من حيث الجريمة فعرض العفو على المتهم لايكون الا اذا كانت الجريمة جناية غامضة ، في حين ان العفو الخاص يمكن ان يصدر في جميع الجرائم[45]2). كما ان في عرض العفو على المتهم فان للمتهم الحرية في قبوله او رفضه ، اما في العفو الخاص فان المحكوم عليه لايمكنه رفض العفو من العقوبة المحكوم بها[46]3).عرض العفو على المتهم اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي ، اما العفو الخاص فلا يصدر الا بعد ان يصبح الحكم الصادر بالعقوبة حكماً نهائياً وقابلاً للتنفيذ[47]4) ،والسلطة المختصة بعرض العفو على المتهم تتمثل بقاضي التحقيق بعد اخذ موافقة محكمة الجنايات ، اما السلطة المختصة باصدار العفو الخاص فتتمثل برئيس الدولة[48]5).

عرض العفو على المتهم يحول دون صدور حكم بالادانة وبذلك لاتعد الجريمة المعفو عنها بعرض العفو سابقة في العود في حين ان العفو الخاص لايؤثر على الحكم الصادر بالعقوبة فيبقى هذا الحكم منتجاً لجميع اثاره ومنها اعتباره سابقة في العود[49]6).

ثالثاً : عرض العفو على المتهم والعفو القضائي

عرض العفو على المتهم يعد صورة من صور العفو القضائي ، ويوجد الى جانب هذه الصورة صور اخرى ، منها العفو القضائي عند الاخبار عن بعض الجرائم[50]1)، والعفو القضائي بسبب سن الفاعل[51]2) ، والعفو القضائي عن الاجنبي عند جهله بالقانون[52]3).

وتتشابه جميع صور العفو القضائي بما فيها صورة عرض العفو على المتهم في انها جوازية ، أي لاتتصف بصفة الالزام[53]4). كما انها شخصية فيستفيد منها الشخص الذي شرعت له فقط ، اما المساهمين الاخرين الذين ساهموا معه في الجريمة فلا يستفيدون منها . كما ان هذه الصور لاتؤثر على الجريمة وانما يقتصر اثرها على العقوبة فقط[54]5).

ومع ذلك فان عرض العفو على المتهم يختلف عن صور العفو القضائي الاخرى في عدة اوجه ، منها ان العفو القضائي في صورة عرض العفو على المتهم يقتصر على جرائم الجنايات ، اما العفو القضائي في صورة الاخبار عن بعض الجرائم خاص بجرائم وردت على سبيل الحصر[55]6). اما العفو القضائي كون الجاني اجنبي ، فان المشرع العراقي عندما اخذ بهذه الصورة من صور العفو القضائي فانه لم يحدد نوع معين من الجرائم[56]1)، اما العفو القضائي بسبب سن الفاعل ، فنجد ان التشريعات عندما اخذت بهذه الصورة من العفو القضائي فأنها لم تتفق على نوعية معينة من الجرائم[57]2).كما يختلف عرض العفو على المتهم عن صور العفو القضائي الاخرى من حيث

---

[43](5) د. محمد زكي ابو عامر – د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات اللبناني – القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1982 ، ص400- العلامة رنيه غارو : موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، المجلد الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2003،ص315.

[44](1) د. عبد الحكم فودة ، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،2005،ص427.

[45](2) الا ان الفقرة (اولاً) من المادة (70) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 قد استثنت من العفو الخاص المحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري ومايتعلق بالحق الخاص .

[46](3) فايز اللايعالي : قواعد الاجراءات الجزائية واصول المحاكمات الجزائية ، ط1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 1994، ص429.

[47](4) العلامة رنيه غارو ، مصدر سابق ،ص419.

[48](5) Celia Hampton : Griminal procdurc ,London,1977,p.257.

[49](6) انظر الفقرة (2) من المادة (154) من قانون العقوبات العراقي والمادة (74) من قانون العقوبات المصري.

[50](1) انظر المادة (187) والمادة (218) من قانون العقوبات العراقي والفقرة (أ) من المادة (84) والفقرة (ب) من المادة (118) مكرر من قانون العقوبات المصري .

[51](2) انظر المادة (118) من قانون العقوبات الليبي والفقرة (1) من المادة (69) من قانون العقوبات الايطالي.

[52](3) انظر الفقرة (2) من المادة (37) من قانون العقوبات العراقي . وقد نص كل من قانون العقوبات السوري واللبناني على اعفاء الاجنبي من العقاب الا انهما عدا جهل الاجنبي مانعاً للعقاب حيث نصت المادة (222) من قانون العقوبات السوري على ان ((1- لايمكن لاحد ان يحتج بجهله القانون الجزائي أو تأويله اياه تأويلاً مغلوطاً . 2- غير انه يعد مانعاً للعقاب)) والفقرة (ب-2) من هذه المادة نصت على ان ((جهل الاجنبي الذي قدم سورية منذ ثلاثة ايام على الاكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لاتعاقب عليها قوانين بلاده او قوانين البلاد التي كان مقيما فيها)).

اما قانون العقوبات اللبناني فقد نصت المادة (223) منه على ان (لايمكن لاحد ان يحتج بجهله الشريعة الجزائية او تأويله اياها تأويلاً مغلوطاً فيه غير انه يعد مانعاً للعقاب)) والفقرة (3) من هذه المادة نصت على ان ((جهل الاجنبي الذي قدم لبنان منذ ثلاثة ايام على الاكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لاتعاقب عليها شرائع البلاد التي كان مقيماً فيها)).

[53](4) انظر الفقرة (أ) من الماة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (187) و(218) والفقرة (2) من المادة (37) من قانون العقوبات العراقي .

[54](5) د. محمد معروف عبد الله : العفو القضائي في التشريع الجنائي ، بحث منشور في مجلة الحقوقي ، تصدرها جمعية الحقوقين العراقيين ، العدد1-2 ، 1986 ، ص150.

[55](6) انظر المادة (187) و(218) من قانون العقوبات العراقي والمادة (205) والفقرة (أ) من المادة (84) والفقرة (هـ) من المادة (88) مكرر من قانون العقوبات المصري .

[56](1) انظر الفقرة (2) من المادة (37) من قانون العقوبات العراقي .

[57](2) فقانون العقوبات الدنماركي قد اجاز للقاضي ان يعفي الحدث من العقوبة مهما كانت جريمته . د. اكرم نشأت : السياسة الجنائية – دراسة مقارنة ، ط1 ، بغداد، 2006 ، ص151 . اما قانون العقوبات الليبي فان المادة (118) منه اجازت اعفاء الصغير من العقاب في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لاتزيد عن سنتين او بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيهاً او بالعقوبتين معاً .

اشتراط تعدد المساهمين في الجريمة من عدمه ، فبالنسبة الى العفو القضائي في صورة عرض العفو على المتهم والعفو القضائي بسبب الاخبار عن بعض الجرائم فأنهما يشترطان تعدد المساهمين[58]3) ، اما العفو القضائي بسبب سن الفاعل والعفو القضائي عن الاجنبي فأنهما لايشترطان تعدد المساهمين .كما يختلف عرض العفو على المتهم عن صور العفو القضائي الاخرى من حيث المستفيد ، فعرض العفو على المتهم يستفيد منه المتهم الذي عرض العفو عليه وقبله ، وقام بتنفيذ الشروط التي من اجلها شرعت هذه الصورة ، اما المستفيد من العفو القضائي بسبب سن الفاعل (العفو القضائي عن الاحداث) الحدث الذي يرتكب جريمة يجوز العفو عنها عفواً قضائياً ، اما العفو القضائي عن الاجنبي فيستفيد منه الاجنبي بالشروط المنصوص عليها قانوناً كما أن العفو القضائي في صورة الاخبار عن بعض الجرائم يستفيد منه الجاني الذي يبادر بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة بعد تنفيذها ، وقبل البدء في التحقيق او بعد التحقيق بشرط ان يسهل القبض على المساهمين الاخرين في الجريمة ، وذلك حسب الشروط الخاصة بكل جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الصورة من صور العفو القضائي[59]4).

المبحث الثاني احكام عرض العفو على المتهم

يتطلب البحث في احكام عرض العفو على المتهم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نستعرض في المطلب الاول شروط عرض العفو على المتهم ، اما المطلب الثاني فنكرسه للجهة المختصة بعرض العفو على المتهم .

المطلب الاول شروط عرض العفو على المتهم

ان عرض العفو على المتهم يستلزم توافر شروط معينة منها مايتعلق بالجريمة التي عرض العفو عنها ، ومنها مايتعلق بالمتهم الذي يعرض العفو عليه وسنبين ذلك في فرعين .

الفرع الاول الشروط المتعلقة بالجريمة

اوجبت القوانين الاجرائية التي اخذت بنظام عرض العفو على المتهم توافر شروط معينة في الجريمة التي عرض العفو عنها ، وهي ان تكون جناية ، وان تكون غامضة ، وان يساهم في ارتكابها اكثر من شخص .

اولاً : ان تكون الجريمة جناية :

تقسم الجرائم من حيث جسامتها الى ثلاثة انواع هي : الجنايات والجنح والمخالفات[60]1) ، والمعيار الذي اعتمد عليه في تقسيم الجرائم الى هذه الانواع هو معيار جسامة العقوبة ، فالعقوبات المقررة للجنايات تكون اشد من العقوبات المقررة لكل من الجنح والمخالفات ، لذلك فان الجنايات تكون اكثر الجرائم خطورة وجسامة[61]2).

لذلك فقد اشترط المشرع العراقي في الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وكذلك في الفقرة (اولاً) من المادة (66) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري ، ان تكون الجريمة التي يعرض العفو بشأنها جناية ، اما التشريعات الاجرائية الاخرى التي اخذت بعرض العفو على المتهم فأنها لم تجز عرض العفو على المتهم في جميع الجنايات وانما قصرته على الجنايات المعاقب عليها بعقوبة تزيد على سبع سنوات ، كقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي حيث نصت المادة (160) منه على ان ((اذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سبع سنوات او بعقوبة اشد من ذلك .....)).وكذلك قانون اجراءات المحاكم الجنائية الاماراتي فقد نصت الفقرة (1) من المادة (82) منه على ان ((... يعرض العفو على أي متهم يزيد اقصى عقاب محدد لجريمته عن السبع سنوات ....)) . كما ان قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني اشترط ان يكون عرض العفو على المتهم في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تمتد الى سبع سنوات [62]1).في حين نجد ان القانون الانكليزي يجز عرض العفو على المتهم في الجنايات والجنح[63]2) . اما قانون الاجراءات الجنائية السوداني فقد اجاز في الفقرة (1) من المادة (159) منه عرض العفو على المتهم في الجرائم التعزيزية فقط .وتأسيساً على ما تقدم يشترط ان تكون الجريمة المعروض العفو عنها جناية ، اما اذا كانت الجريمة من نوع جنحة او مخالفة فلا يمكن عرض العفو على أي متهم بها حتى وان كانت الجريمة غامضة[64]3). ونحن نؤيد الرأي الذي يثني على موقف المشرع العراقي لشموله جميع الجنايات اياً كانت عقوبتها .

اما التشريعات الاجرائية الاخرى فلم تجز عرض العفو على المتهم الا في الجنايات التي تزيد عقوبتها على سبع سنوات ، في حين ان الجنايات جميعها من اكثر الجرائم خطورة وجسامة ، وفي حالة عدم الكشف عنها فان ذلك يؤثر على سير العدالة ويؤدي الى فقدان الامان والاستقرار للافراد[65]1).

ثانياً : ان تكون الجريمة غامضة : الغموض لغة : غَمَضَ يَغْمُضُ غموضاً : الكلام خفي وصعب فهمه ، وجمع غَمْض وهو خلاف الواضح وهي المغَامِضُ واحدها مُغْمَضُ[66]2).وجدير بالذكر ان شرط غموض الجريمة لم يرد النص عليه في المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وانما اشارت اليه المذكرة الايضاحية لهذا القانون(3) ، الا ان قواعد الاجراءات وجمع الادلة لقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 نصت صراحة على شرط الغموض وذلك في القاعدة (38) منها اذ جاء فيها ((عرض العفو على المتهم في الجرائم الغامضة يكون وفق الماة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971)). ونرى ان عبارة ((الجرائم الغامضة)) التي استخدمها المشرع العراقي عبارة مبهمة لانه لم يبين طبيعة هذا الغموض ، وهل ينسب الى

---

[58](3) انظر المادة (187) والمادة (218) من قانون العقوبات العراقي والفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[59](4) انظر المادة (187) والمادة (218) من قانون العقوبات العراقي والمادة (205) من قانون العقوبات المصري .

[60](1) انظر المادة (23) من قانون العقوبات العراقي والمادة (178) من قانون العقوبات السوري والفقرة (ج) من المادة (3) من قانون العقوبات القطري في حين ان هناك قوانين تقسم الجرائم الى جنايات وجنح فقط كقانون الجزاء الكويتي المادة (2) منه .

[61](2) د. عبد الرحمن ابو توتة : علم الاجرام ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ،1999،ص48.

[62](1) انظر الفقرة (1) من المادة (147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني.

[63](2) د. محمد معروف عبد الله ، مصدر سابق ، ص160 وعلي عادل كاشف الغطاء : وقف الاجراءات القانونية ((دراسة مقارنة)) ، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ،1999،ص156.

[64](3) الاستاذ عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج1 ، ط1 ، مطبعة المعارف ، بغداد، 1975 ، ص252.

[65](1) الاء ناصر حسين البعاج ، العفو القضائي ((دراسة مقارنة)) ، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد، 1996 ، ص53،52.

[66](2) سهيل حسيب سماحة : المعجم الحي ، ط1 ، مؤسسة حسيب درغام واولاده ،1984 ، ص440 – جبران مسعود : مصدر سابق ، ص647.

الطريقة التي ارتكبت بها الجريمة ام الى اثبات الجريمة وبذلك فان المشرع العراقي لم يكن موفقاً في استخدامه مصطلح ((غامضة)) وكان الاجدر به ان يحدد المقصود بالغموض حتى لايترك الامر لاجتهاد الفقهاء وتقدير القضاة في حين لم يستخدم المشرعان الكويتي والقطري عبارة (الغامضة) بل عبارة (وكان التحقيق في حاجة الى ادلة كافية ضدهم او ضد بعضهم)[67]4). وقد تمنينا على مشرعنا ان يحذو حذو المشرعين الكويتي والقطري وذلك باعادة صياغة الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان تكون الصياغة كالآتي : ((لقاضي التحقيق ان يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لاسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الاخرين وكان التحقيق بحاجة الى ادلة كافية ضدهم او ضد بعضهم ...)).

ثالثاً : ان يساهم في ارتكابها اكثر من شخص عرض العفو على المتهم لايكون الا اذا كانت الجريمة المعروض العفو عنها قد ارتكبت من عدة اشخاص ، أي ان الجريمة قد وقعت نتيجة مساهمة جنائية ، اذ نص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في الفقرة (أ) من المادة (129) منه على ان ((.... بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الاخرين ....)) فعبارة مرتكبيها الاخرين تدل على تعدد الجناة في الجريمة المرتكبة .وكذلك الحال بالنسبة الى التشريعات الاجرائية الاخرى التي اخذت بعرض العفو على المتهم ، فانها اشترطت ان تكون الجريمة التي يعرض العفو بشأنها قد ساهم في ارتكابها عدة اشخاص فنصت المادة (16) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على ان ((... واشترك في ارتكابها اكثر من شخص ....)) وكذلك قانون الاجراءات الجنائية القطري اذ نصت المادة (85) منه على ان ((.... وكان المشتركون في ارتكابها اكثر من واحد ....)).كما نصت الفقرة (1) من المادة (147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني على ان ((.... أي شخص يظن بانه اشترك مباشرة او ضمناً بالجريمة ....)) وكذلك قانون الاجراءات الجنائية السوداني حيث نصت الفقرة (1) من المادة (59) منه على ان ((.... في سبيل الحصول على شهادة شخص كمتهم مع غيره في الجريمة ....)) وكذلك الحال في القانون الانكليزي فان عرض العفو على المتهم لايكون الا في الجرائم التي تعدد المساهمون فيها[68]1).وتأسيساً على ماتقدم يشترط لكي يتم عرض العفو على المتهم ان يكون هناك جريمة واحدة ساهم في ارتكابها عدة اشخاص ،أي انه يشترط ان تكون الجريمة المعروض العفو عنها قد وقعت نتيجة مساهمة شخصين فأكثر .

الفرع الثاني الشروط المتعلقة بالمتهم

ان توافر الشروط السابقة والتي تتعلق بالجريمة التي عرض العفو عنها لايكون كافياً لكي يتم عرض العفو على المتهم ، وانما يشترط بالاضافة الى ذلك توافر شروط اخرى تتعلق بالمتهم المعروض عليه العفو ، وهي ان يكون احد المساهمين في الجريمة ، وان يقبل العفو المعروض عليه ، وان يقدم المتهم بياناً صحيحاً وكاملاً .

اولاً : ان يكون احد المساهمين في الجريمة يتطلب عرض العفو على المتهم ان يكون الشخص المعروض عليه العفو احد المساهمين في الجريمة والمساهم في الجريمة اما ان يكون مساهماً اصلياً وذلك عندما يقوم بدور رئيس في تنفيذ الجريمة ويطلق على المساهم الاصلي (بالفاعل)[69]1) واما ان يكون مساهماً تبعياً وذلك عندما يقوم بدور ثانوي او تبعي في الجريمة[70]2) . ويطلق على المساهم التبعي (بالشريك)[71]3).وبالرغم من ان للمساهم الاصلي دوراً رئيساً وفعالاً في الجريمة ، في حين لم يكن للمساهم التبعي سوى دور ثانوي – كما ذكرنا سابقا- الا ان عرض العفو على المتهم لايقتصر على المساهم التبعي فقط ، وانما يشمل المساهم الاصلي ايضاً وذلك لان المشرع العراقي نص في الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان ((لقاضي التحقيق ان يعرض العفو .... على أي متهم ....))[72]4)، وان عبارة (أي متهم) تتسع لتشمل المساهم الاصلي والتبعي ، وعلى ذات النهج سار المشرع الاماراتي[73]5).

كما اشار قانون الاجراءات الجنائية القطري وقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي الى ان عرض العفو يكون على أي شخص يظن ان له علاقة بالجريمة ولو كان متهماً في ارتكابها [74]1).في حين ان قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني نص صراحةً على شمول المساهم الاصلي والتبعي ، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (147) منه على ان يعرض العفو على ((..... أي شخص يظن بأنه اشترك مباشرة او ضمناً بالجريمة ....)) ، فعبارة (اشترك مباشرة) يقصد بها المساهم الاصلي وعبارة (ضمناً) يقصد بها المساهم التبعي .ومن الجدير بالذكر ان قانون الاجراءات الجنائية السوداني قد ميز بين المساهم الذي يكون له الدور الاكبر في ارتكاب الجريمة وبين المساهمين الاخرين الذين يكون لهم دور بسيط وثانوي في الجريمة حيث لم يجز عرض العفو على المتهم الذي يكون له الدور الاكبر في ارتكاب الجريمة فنصت الفقرة (1) من المادة (59) منه على ان ((يجوز لوكيل النيابة الاعلى في سبيل الحصول على شهادة شخص كمتهم مع غيره في جريمة تعزيرية لايكون له فيها الدور الاكبر .....)). ونحن نثني على موقف المشرع السوداني بشأن استبعاد الشخص صاحب الدور الاكبر في ارتكاب الجريمة من عرض العفو لانه هو الذي فكر بالجريمة وخطط لها فكان له الدور الرئيس فيها ، في حين لم يكن لشركائه سوى دور بسيط وثانوي ، لذا اقترحنا على مشرعنا اعادة صياغة الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وعلى غرار ما جاء في نص الفقرة (1) من المادة (59) من قانون الاجراءات

---

[67](3) حيث نصت المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان ((.... واجازت المادة (129) عرض العفو على المتهم بجناية بقصد الحصول على شهادة ضد مرتكبيها الاخرين وعنيت النتائج التي تترتب على ذلك وهذا لايقع بطبيعة الحال الا في الجرائم الغامضة ....)).

[68](4) انظر المادة (160) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والمادة (85) من قانون الاجراءات الجنائية القطري .

[69](1) د. محمد معروف عبدالله : مصدر سابق ،ص161.

[70](1) انظر المادتين (47) و(49) من قانون العقوبات العراقي . والمادة (39) من قانون العقوبات المصري – والمادة (47) من قانون الجزاء الكويتي .

[71](2) Charles L.cantrell: Oklahoma Criminal law ,forty-sefenth legislatyre, 2nd rgular session , 2000,p.360.

[72](3) انظر المادة (48) من قانون العقوبات العراقي والمادة (40) من قانون العقوبات المصري – والمادتين (48) و (49) من قانون الجزاء الكويتي .

[73](4) كما نص قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي في الفقرة (اولاً) من المادة (66) منه على ان ((.... أي متهم في الجنايات الخطرة ....).

[74](5) انظر الفقرة (1) من المادة (82) من قانون اجراءات المحاكم الجنائية الاماراتي .

الجنائية السوداني فتكون الصياغة على النحو الاتي (أ- لقاضي التحقيق ان يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لاسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية لايكون له فيها الدور الاكبر.....)).

ثانياً : قبول العفو المعروض عليه: لكي يتم عرض العفو على المتهم لابد من حصول قبول لهذا العرض من جانب المتهم ، وهذا ما نص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في الفقرة (أ) من المادة (129) حيث جاء فيها ((... فاذا قبل هذا العرض .....))[75]1).

ولكي يعتد بالقبول ويكون صحيحا يشترط توافر الاهلية الاجرائية لدى الشخص الذي يعرض عليه العفو ، وذلك بان يكون متهماً لان الاتهام هو اساس توافر الاهلية الاجرائية ، وان يكون مدركاً ومخيراً وله القدرة على فهم ماهية الافعال وطبيعتها وتوقع اثارها[76]2) ، وان تكون ارادته حرة وواعية بعيدة عن أي ضغط يعيبها او يؤثر عليها ، فلا يعتد بالقبول الصادر نتيجة التأثير على المتهم سواء كان مادياً ام معنوياً[77]3).اما اجراءات القبول فيلاحظ ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، والقوانين الاجرائية الاخرى التي اخذت بعرض العفو على المتهم لم تبين كيفية قبول المتهم لعرض العفو ، وبذلك يمكن الرجوع الى القواعد العامة ، حيث اوجب القانون على سلطة التحقيق احاطة المتهم علماً بالجريمة المنسوبة اليه[78]4). بعد ذلك تترك له حرية الكلام[79]5)، وكان الاجدر بهذه القوانين ان تبين اجراءات القبول ، وان تنص على مايفيد وجوب تنبيه المتهم المعروض عليه العفو بان من حقه قبول العرض او رفضه وذلك حتى لايعتقد المتهم بان رفضه قد يفسر ضده .

ثالثاً : تقديم بيان صحيح وكامل :لايكفي قبول المتهم لعرض العفو بل يشترط اضافة الى ذلك ، ان يقدم المتهم المعروض عليه العفو بياناً صحيحاً وكاملاً عنها وعن المساهمين معه في ارتكابها[80]1).واذا كانت التشريعات الاجرائية التي تأخذ بعرض العفو على المتهم قد اتفقت على ان تقديم البيان الصحيح الكامل عن الجريمة هو مناط الاعفاء من العقاب الا انها لم تتفق فيما اذا كان البيان شاملاً لجميع وقائع الجريمة وظروفها ام يقتصر فقط على المعلومات التي يعلم بها المتهم ، فقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يبين فيما اذا كان هذا البيان يشمل كل وقائع الجريمة ام يقتصر على المعلومات المتوافرة لديه ، وقد سار على ذات النهج كل من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي وقانون اجراءات المحاكم الجنائية الاماراتي[81]2) . في حين نجد ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي قد نص صراحة على ان يكون البيان الذي يقدمه المتهم المعروض عليه العفو متضمناً معلومات صحيحة عن ما يعلمه عن الجريمة وذلك في الفقرة (اولاً) من المادة (66) حيث نصت على ان ((..... شرط ان يقدم بياناً صحيحاً وكاملاً عن كل مايعلمه من احوال القضية .....)) وهذا النص اكثر دقة ووضوحاً من نص الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وحبذا تعديل صياغة هذه الفقرة فيما يتعلق بهذا الشرط وعلى غرار ما جاء في الفقرة (اولاً) من المادة (66) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري.

اما قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني ، فقد اشار الى ان يعرض العفو على المتهم مقابل ان يفشي افشاءً صحيحاً وكاملاً عن كل مايعلمه عن الوقائع والظروف المتعلقة بالجريمة وعن أي شخص اخر له علاقة بها[82]3). ومن الجدير بالذكر ان هناك من يرى بان شرط تقديم البيان الصحيح الكامل عن الجريمة يقتصر على المعلومات المتوافرة لدى المتهم فقط ، لانه لايمكن ان يعلق المشرع الاعفاء من العقاب الا على شرط يمكن تحققه ، كما لايمكن ان يطلب من المتهم الا ما يعرفه عن الجريمة وعن مرتكبيها حيث (لا الزام بمستحيل)[83]1).اضافة الى ما تقدم فان هذه التشريعات لم تتفق ايضاً فيما اذا كان البيان الذي يقدمه المتهم المعروض عليه العفو يؤدي الى القبض على الجناة المساهمين معه في الجريمة وادانتهم ام لا، فالمشرع العراقي لم يعلق الاعفاء من العقاب على القبض على مرتكبي الجريمة وادانتهم[84]2) ، وكذلك في التشريع السوداني والبحريني والاماراتي[85]3) ، في حين نجد ان المشرعين الكويتي والقطري اشترطا على المتهم المعروض عليه العفو ان يدلي بمعلومات تكفي للقبض على المساهمين الاخرين وان يقدم كل مالديه من ادلة تساعد على ادانتهم[86]4).

المطلب الثاني الجهة المختصة بعرض العفو على المتهم

يتولى قاضي التحقيق عرض العفو على المتهم شرط ان يستحصل على موافقة محكمة الجنايات بشأن ذلك وهو ماسنبينه في فرعين ، نتحدث في الفرع الاول عن قاضي التحقيق ونتكلم في الفرع الثاني عن موافقة محكمة الجنايات .

الفرع الاول قاضي التحقيق

عرض العفو على المتهم – كما ذكرنا سابقا- اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي فقد اعطى المشرع العراقي لقاضي التحقيق صلاحية عرض العفو على المتهم ، وهذا ما نص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في الفقرة (أ) من المادة (129) حيث نصت

---

[75](1) انظر المادة (85) من قانون الاجراءات الجنائية القطري والمادة (16) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

[76](1) انظر ايضاً الفقرة (2) من المادة (82) من قانون اجراءات المحاكم الجنائية الاماراتي والفقرة (2) من المادة (147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني.

[77](2) وسيم ياسين ، الاعتراف واثره في الاثبات الجنائي ، بحث منشور على الموقع http://www.barasy.com

[78](3) عبد الحكم سالمان ، اعتراف المتهم ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2003، ص17 – أ.د.محمد بن عبد الله المسعودي ، حقوق المتهم في الشريعة الاسلامية ، بحث منشور على الموقعhttp://www.aohrs.org.

[79](4) انظر المادة (123) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي . والفقرة (3) من المادة (102) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني – والمادة (71) من الدستور المصري لسنة 1971 والمادة (24) من النظام الاساس لسلطنة عمان لسنة 1996.

[80](5) د. هايل نصر ، حق الدفاع في المواد الجزائية ، بحث منشور على الموقع http://www.ahewar.org.

[81](1) الاستاذ عبد الامير العكيلي ، ((اصول الاجراءات الجنائية ....)) ، مصدر سابق ،ص552.

[82](2) انظر المادة (160) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والمادة (82) من قانون اجراءات المحاكم الجنائية الاماراتي .

[83](3) انظر الفقرة (1) من المادة (147).

[84](1) مراد احمد فلاح العبادي : اعتراف المتهم واثره في الاثبات – دراسة مقارنة - ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 ، ص151.

[85](2) ينظر الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[86](3) ينظر الفقرة (1) من المادة (59) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني والفقرة (1) من المادة (147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني ، والفقرة (ب) من المادة (82) من قانون اجراءات المحاكم الجنائية الاماراتي .

على ان ((لقاضي التحقيق عرض العفو ....)) ، وبذلك يجوز لقاضي التحقيق المختص او القاضي الذي يقوم مقامه عند عدم وجوده ان يعرض العفو على المتهم[87]1)، اما المحقق فلا يمكن له عرض العفو على المتهم واذا وعد المتهم بالعفو عنه ، وقدم المتهم بياناً صحيحاً وكاملاً عن كل مايعلمه عن وقائع وظروف الجريمة المرتكبة فان المحقق ليس بوسعه العفو عن المتهم وذلك لان عرض العفو من اختصاص قاضي التحقيق يعرضه على المتهم بعد الحصول على موافقة محكمة الجنايات المختصة وبذلك فان عجز المحقق عن تنفيذ التزاماته امام المتهم يعد خداعاً قصد به التأثير على المتهم وحمله على الادلاء باعترافاته عن طريق الخدعة او الوعد ، وهذا يعد عملاً غير مشروع ومخالف لاحكام المادة (127)[88]2) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، كما ان الالتجاء الى مثل هذه الاساليب الملتوية من شأنها ان تزيد من تعقيد الامور وتزعزع الثقة في التحقيق والمحقق ولاتخدم العدالة في شيء[89]3).و يذكر ان صلاحية قاضي التحقيق في عرض العفو على المتهم جوازية ، فله ان يعرض العفو على المتهم كما له ان لايعرضه ، الا ان هذا لايعني ان لقاضي التحقيق الحرية في ممارسة هذه الصلاحية ، وانما هو مقيد بنصوص القانون وبالرغم من ان القانون قد اجاز لقاضي التحقيق عرض العفو ولكنه الزمه ببيان الاسباب التي دفعته الى عرض العفو على المتهم[90]4)، وذلك لان عرض العفو على المتهم يعد خروجاً عن الاصل ، اذ ان الاصل هو انه لايجوز التأثير على المتهم بالاغراء او الوعد للحصول على اقراره[91]5).كما أن قواعد الاجراءات وجمع الادلة لقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا اجازت عرض العفو على المتهم من قاضي تحقيق هذه المحكمة بعد اخذ موافقة محكمة الجنايات المشكلة وفقاً لقانون هذه المحكمة[92]1)، وبذات الشروط التي جاءت بها المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك في القاعدة (38) . كما منح قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي صلاحية عرض العفو على المتهم الى المحكمة العسكرية فنصت الفقرة (اولاً) من المادة (66) من هذا القانون على ان ((للمحكمة العسكرية[93]2) وقبل النطق بالحكم ان تعرض العفو على أي متهم في الجنايات الخطيرة.....)) يتضح من النص ان عرض العفو على المتهم وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي يكون في مرحلة المحاكمة قبل النطق بالحكم أي اذا اصدرت المحكمة العسكرية الحكم فلا يجوز لها بعد ذلك عرض العفو على أي متهم بالجريمة التي اصدرت الحكم فيها .اما القوانين الاجرائية الاخرى التي تأخذ بعرض العفو على المتهم فأنها قد اختلفت من حيث الجهة التي تعرض العفو على المتهم ، ففي القانون الانكليزي يقوم القاضي في الجرائم الغامضة بأخبار هيئة المحلفين بانه سيعرض العفو على احد المتهمين وبعد ان يحصل على الموافقة من هيئة المحلفين يقوم بعرض العفو على المتهم[94]3).

وطبقاً لقانون الاجراءات الجنائية السوداني فان وكيل النيابة الاعلى هو الذي يقوم بعرض العفو على المتهم[95]4). اما قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي فانه منح صلاحية عرض العفو على المتهم لرئيس الشرطة والامن العام بناءً على طلب من النيابة العامة[96]5). في حين نجد ان قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني اجاز للحاكم (رئيس الدولة) او بموافقته للشخص الذي يتولى الادعاء بموجب الفقرة (أ و ب) من المادة (23) منه ان يعرض العفو على المتهم في أي وقت[97]1)، كما نصت المادة (148) منه على ان ((في أي وقت بعد الشروع بالمحاكمة عن أي جريمة كالمبينة في المادة (147) وقبل صدور الحكم يجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة ..... ان تعرض العفو على ذلك الشخص بالشروط نفسها ....)).بينما حصر قانون الاجراءات الجنائية القطري صلاحية عرض العفو على المتهم على المحكمة فقط [98]2)، اما قانون اجراءات المحاكم الجنائية الاماراتي فانه يمنح صلاحية عرض العفو على المتهم لرئيس دائرة العدل بالتشاور مع الحاكم[99]3).

الفرع الثاني موافقة محكمة الجنايات

اعطى قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في الفقرة (أ) من المادة (129) لمحكمة الجنايات صلاحية الموافقة على عرض العفو على المتهم ، فعلى الرغم من ان المشرع جعل عرض العفو على المتهم مسألة متروكة لقاضي التحقيق عند توافر شروطه الا انه استلزم الحصول على موافقة محكمة الجنايات قبل القيام بعرض العفو على المتهم ، أي انه لايمكن عرض العفو على المتهم الا بعد الحصول على هذه الموافقة . اما عن كيفية الحصول على هذه الموافقة فنجد ان الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات

---

[87](4) ينظر المادة (160) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والمادة (85) من قانون الاجراءات الجنائية القطري .

[88](1) د. محمد معروف عبدالله : مصدر سابق ، ص163.

[89](2) اذ تنص المادة (127) على ان ((لايجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالايذاء او الاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير)).

[90](3) علي السماك : الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة ، ج1 ،ط1، مطبعة الارشاد، بغداد ،1986، ص39-40.

[91](4) انظر الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[92](5) انظر المادة (127) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي – والمادة (40) من قانون اجراءات المحاكم الجنائية الاماراتي – والمواد (75-128-150) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني.

[93](1) انظر الفقرة (رابعا- ب) من المادة (3) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا .

[94](2) اشارت المادة (33) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي الى تشكيل المحكمة العسكرية فنصت على ان ((اولاً : تشكل المحكمة العسكرية من رئيس لاتقل رتبته عن عقيد حقوقي ولديه خدمة قانونية لاتقل عن (12) اثني عشرة سنة وعضوين لاتقل رتبة أي منهما عن مقدم حقوقي وعضو احتياط لاتقل رتبته عن رائد حقوقي .

ثانياً : يشترط في كل من رئيس وعضوي المحكمة مايأتي : أ- ان لايكون محكوماً عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

ب- ان لايوجد دليل على ارتكابه جرائم حرب او اعمال تنطوي على انتهاك لحقوق الانسان .

ج- ان لايكون احد عناصر الاجهزة القمعية للنظام السابق .

د- ان يكون حسن السمعة والسلوك .

هـ- ان لايكون مشمولاً بقانون اجتثاث البعث)).

[95](3) G.D.NOKES:An intodyction to evidence ,sweed and maxwill ,London ,1967,p.509.

[96](4) انظر الفقرة (1) من المادة (59) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني.

[97](5) انظر المادة (160) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

[98](1) انظر الفقرة (1) من المادة (147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني – والمادة (123) من القانون نفسه .

[99](2) انظر المادة (85) من قانون الاجراءات الجنائية القطري .

الجزائية العراقي لم تبين الكيفية التي يتم بها الحصول على الموافقة ، الا ان الواقع العملي يتطلب ان يقدم قاضي التحقيق طلباً بالموافقة على عرض العفو على المتهم مع بيان الاسباب التي تدفعه الى ذلك يرفق مع اوراق الدعوى وبعد ان تطلع محكمة الجنايات على الدعوى التي يراد عرض العفو فيها ، والتأكد من توافر الشروط التي استلزمها القانون لعرض العفو على المتهم فأذا اقتنعت بذلك فأنها تستجيب لطلب قاضي التحقيق بالموافقة على عرض العفو وبخلاف ذلك فأنها ترفض الطلب (أي اذا لم تقتنع بالاسباب التي اوردها قاضي التحقيق)والجدير بالاشارة هو ان المشرع العراقي قد خول محكمة الجنايات صلاحية الموافقة على عرض العفو على المتهم فقط ولم يخولها صلاحية عرض العفو على المتهم ، لذلك فان محكمة الجنايات لايجوز لها عرض العفو على المتهم ، في حين كان الاجدر بالمشرع العراقي ان يجيز لها عرض العفو على المتهم لان التحقيق القضائي الذي تقوم به المحكمة لايقل اهمية عن التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق ، اذ هو تحقيق ضروري ومهم وهو الذي تبنى عليه المحكمة قناعتها ، فلو ان قاضي التحقيق ولسبب ما لم يعرض العفو على المتهم ووجدت المحكمة ضرورة عرض العفو عليه ليكشف عن الجريمة فبدلاً من اعادة الدعوى الى قاضي التحقيق ليقوم بعرض العفو على المتهم وماسيترتب على ذلك من تأخير تقوم المحكمة بذلك الاجراء اختصاراً للوقت[100]1)، يضاف الى ذلك ان موقف المشرع العراقي الذي اعطى لمحكمة الجنايات صلاحية الموافقة على عرض العفو على المتهم يتعارض مع القاعدة القانونية المعروفة (فاقد الشيء لايعطيه) اذ كيف يكون لمحكمة الجنايات الموافقة على عرض العفو على المتهم وهي لايمكن لها ان تعرضه[101]2).

المبحث الثالث اثار عرض العفو على المتهم والطعن

سنتناول هذا المبحث في مطلبين ، نخصص المطلب الاول لاثار عرض العفو على المتهم ونكرس المطلب الثاني للطعن .

المطلب الاول اثار عرض العفو على المتهم

يترتب على تطبيق أي نظام قانوني اثاراً معينة تؤثر في الوضع القانوني للفرد ، وعليه فان لنظام عرض العفو على المتهم اثاراً قانونية تترتب على تطبيقه ، ففي حالة عرض العفو فان للمتهم الحرية في رفضه او قبوله ، وعند رفضه فانه ينتهي دون ان يرتب أي اثار ، اما اذا قبله فان اثاره تتوقف على البيان الذي يدلي به المتهم ومدى دقته وصحته .

وللاحاطة بهذه الاثار سنوضحها في فرعين نتناول في الفرع الاول اثار عرض العفو على المتهم اذا كان البيان صحيحاً وكاملاً ، اما الفرع الثاني فنخصصه لاثار عرض العفو على المتهم اذا كان البيان غير صحيح وغير كامل .

الفرع الاول اثار عرض العفو على المتهم اذا كان البيان صحيح كامل

بينت القوانين الاجرائية التي تأخذ بعرض العفو الاثار القانونية التي تترتب على عرض العفو على المتهم اذا كان البيان صحيحاً وكاملاً ، فالقانون الانكليزي كان في بداية الامر يجيز عرض تخفيف العقوبة عن المتهم في الجرائم الماسة بامن الدولة وخاصة جريمة الخيانة العظمى مقابل ان يقدم المتهم المعلومات الكافية عن بقية المساهمين معه فيها[102]1)، الا ان تخفيف العقوبة لقاء الاعتراف والكشف عن بقية المساهمين معه في الجريمة لم يكن مشجعاً للمتهمين[103]2)، لذلك اجاز منح احد المتهمين بجريمة العفو من العقوبة لقاء تقديمه المعلومات الصحيحة الكاملة عن الجريمة وعن المساهمين معه فيها ، على ان يصدر قرار ببراءته قبل الاستماع الى شهادته[104]1).

اما قانون اجراءات المحاكم الجنائية الاماراتي فقد نص في الفقرة (4) من المادة (82) على ان ((اذا استوفى المتهم شروط العفو في رأي المحكمة فعليها ان تحكم بتبرئته ....)) . يتبين من هذا النص ان المشرع الاماراتي الزم المحكمة ان تحكم بتبرئة المتهم المعروض عليه العفو اذا نفذ المتهم الشروط التي من اجلها عرض العفو عليه وأوجب قانون الاجراءات الجنائية السوداني على المحكمة بعد ان تتأكد من ان المتهم الذي عرض عليه العفو قد نفذ جميع الشروط التي من اجلها عرض العفو عليه ان تصدر امراً بوقف تنفيذ العقوبة عليه(2).

كما نص قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في المادة (160) على ان ((..... ويصبح العفو نافذاً وملزماً اذا قام المتهم بتنفيذ هذه الشروط بحسن نية وساعد التحقيق مساعدة جدية وفي هذه الحالة لاترفع عليه الدعوى الجزائية)) . يتضح من هذا النص ان الأثر الذي رتبه المشرع الكويتي هو العفو عن المتهم الذي عرض عليه العفو بعد تنفيذ الشروط المطلوبة بحسن نية ، وعدم جواز رفع الدعوى الجزائية عليه فيما بعد عن ذات الجريمة التي عرض العفو عنها ، وعلى ذات النهج سار المشرع القطري حيث نصت المادة (85) من قانون الاجراءات الجنائية على ان ((.... ويصبح العفو نافذاً وملزماً اذا قام المتهم بتنفيذ هذه الشروط بحسن نية ويصدر الحكم بعدم قبول الدعوى ضده بناءً على العفو)).في حين ان قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني لم يبين الاثر الذي يترتب على عرض العفو على المتهم عند تقديم المتهم بياناً صحيحاً وكاملاً عن الجريمة المعروض العفو عنها وعن المساهمين معه فيها ، الا ان عدم النص على ذلك لايعني بأنه لايتم العفو عن المتهم الذي عرض عليه العفو ونفذ الشرط الذي من اجله عرض العفو عليه لان ذلك يعد تحصيل حاصل [105]3). اما قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد نص في الفقرة (ج) من المادة (129) على ان ((جـ-اذا وجدت محكمة الجنايات ان البيان الذي ادلى به المتهم الذي عرض العفو عليه صحيح كامل فتقرر وقف الاجراءات القانونية ضده نهائياً واخلاء سبيله))[106]1) يتبين من هذا النص ان المشرع العراقي بين الاثر الذي يترتب على عرض العفو على المتهم اذا كان البيان صحيحاً وكاملاً حيث الزم محكمة الجنايات ان تقرر وقف الاجراءات القانونية ضد المتهم المعروض عليه العفو وقفاً نهائياً . وان قرار وقف الاجراءات القانونية وقفاً نهائياً يعد سبب من اسباب انقضاء الدعوى الجزائية[107]2)، ويترتب على هذا القرار نفس الاثار التي تترتب على الحكم بالبراءة[108]3)، وبالتالي لايتخذ أي اجراء من اجراءات التحقيق والمحاكمة عن نفس التهمة[109]4).والمتهم الذي عرض عليه العفو وصدر

---

[100](3) انظر الفقرة (1) من المادة (82) من قانون اجراءات المحاكم الجنائية الاماراتي .

[101](1) محمد عزيز : الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العلمية والعملية ، مطبعة بغداد ، 1996،ص50.

[102](2) د. محمد معروف عبدالله : مصدر سابق ، ص163.

[103](1) د. محمد معروف عبدالله : مصدر سابق ،ص158.

[104](2) G.D.NOKES: op.ciy ,p.388-389.

[105](1) عبد الرحمن خضر ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيله ، ج2 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1932، ص214.

[106](2) انظر الفقرة (2) من المادة (59) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني .

[107](3) الاء ناصر حسين، مصدر سابق ،ص197.

[108](1) انظر ايضاً الفقرة (ثالثاً) من المادة (66) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي .

[109](2) انظر المادة (300) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

بشأنه قرار وقف الاجراءات القانونية وقفاً نهائياً لايعد عائداً ، لان العود هو معاودة الشخص الى ارتكاب جريمة بعد سبق الحكم عليه نهائياً من اجل جريمة او جرائم اخرى[110]5)، وبما ان صدور قرار وقف الاجراءات القانونية ضد المتهم المعروض عليه العفو وقفاً نهائياً يحول دون صدور حكم بالادانة لذلك فانه لايعد عائداً ولاتشدد عليه العقوبة عند ارتكابه لجريمة جديدة فيما بعد .كما ان صدور قرار وقف الاجراءات القانونية ضد المتهم المعروض عليه العفو وقفاً نهائياً واخلاء سبيله لايمنع من مصادرة الاشياء الممنوع حيازتها قانوناً[111]6).كذلك فان انقضاء الدعوى الجزائية بصدور قرار وقف الاجراءات القانونية وقفاً نهائياً نتيجة عرض العفو على المتهم لايؤثر على الدعوى المدنية التي يكون سببها الضرر الذي احدثته الجريمة المعروض العفو عنها ، لان انقضاء الدعوى الجزائية لايؤثر على الدعوى المدنية المرتبطة بها [112]1).كما يترتب على العفو على المتهم اخلاء سبيل المتهم المعروض عليه العفو عند صدور وقف الاجراءات القانونية وقفاً نهائياً ما لم يكن موقوفاً من اجل قضية اخرى . ويثور تساؤل هنا هو هل بالامكان اطلاق سراح المتهم المعروض عليه العفو بعد تقديمه المعلومات اللازمة بكفالة ، ام يبقى موقوفاً لحين انتهاء المحاكمة ؟اجاز المشرع الكويتي اطلاق سراح المتهم المعروض عليه العفو بكفالة متى ما وجدت السلطة المختصة بذلك ان اطلاق سراحه بكفالة لايضر بالتحقيق [113]2). وقد سار على ذات النهج المشرع القطري[114]3)في حين اوجب المشرع البحريني توقيف المتهم المعروض عليه العفو لحين انتهاء المحاكمة[115]4).اما قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فلم ينظم هذه المسألة ومع ذلك يمكن الرجوع الى القواعد العامة ، وبذلك فان كانت الجريمة المعروض العفو عنها غير معاقب عليها بالاعدام فانه يجوز اطلاق سراح المتهم الذي يقبل عرض العفو عليه بتعهد بأن يحضر متى طلب منه ذلك مقرون بكفالة شخص ضامن او بدونها وذلك في حالة اذا وجد القاضي ان اطلاق سراحه لايؤدي الى هروبه ولايضر بسير التحقيق[116]5).

اما اذا كانت الجريمة المعروض العفو عنها معاقباً عليها بالاعدام فنجد ان الفقرة (ب) من المادة (109) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي قد اوجبت توقيف المتهم بجريمة معاقب عليها بالاعدام ، ويجدد توقيفه كلما كانت هناك ضرورة ، على ان لاتزيد مدة توقيفه في كل مرة على خمسة عشر يوماً لحين انتهاء المحاكمة .

الفرع الثاني اثار عرض العفو على المتهم اذا كان البيان غير صحيح وغير كامل

اذا عرض العفو على المتهم وقبل المتهم ذلك العفو ، الا انه لم يلتزم بتنفيذ شروط عرض العفو عليه ، بان يخفي عمداً ما لديه من معلومات او أي امر ذي اهمية في موضوع الجريمة ، او تستر على مساهمين معه في الجريمة[117]1) . ففي هذه الحالة يصار الى محاكمته وتؤخذ الاقوال التي صدرت منه بناءً على عرض العفو دليلاً ضده[118]2).

واشارت القوانين الاجرائية التي تأخذ بعرض العفو على المتهم الى الاثر الذي يترتب على مخالفة المتهم المعروض عليه العفو شروط عرض العفو وفق القانون الانكليزي اذا لم ينجح المتهم في اثبات صحة اقواله وعند عدم قناعة المحكمة بصدق اقواله فانه كان يعدم ، ولان هذه العقوبة مغالاة فيها اصبح المتهم المعروض عليه العفو عند عدم تقديمه البيان الصحيح الكامل عن الجريمة المرتكبة وبقية المساهمين معه فيها يحاكم عن تلك الجريمة[119]3).اما قانون الاجراءات الجنائية السوداني فقد اوجب في الفقرة (2) من المادة (59) على المحكمة ان تتحقق في جلسة منفصلة من وفاء المتهم المعروض عليه العفو بجميع الشروط التي من اجلها عرض العفو عليه فاذا ثبت بانه لم ينفذ الشروط فعليها ان تصدر امراً بتنفيذ العقوبة المحكوم بها .في حين ان الاثر المترتب ، في حالة اخلال المتهم بهذه الشروط في ظل قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي هو الغاء العفو الذي عرض عليه وتؤخذ الاقوال التي صدرت منه بناءً على عرض العفو عليه دليلاً ضده وذلك في المادة (160) منه، وعلى ذات النهج سار المشرع القطري [120]1).وكذلك فأن قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني قد اورد حكما في المادة (149)مفاده انه اذا لم يقم المتهم المعروض عليه العفو بتنفيذ الشرط الذي عرض العفو من اجله وذلك اما باخفائه عمداً امراً جوهرياً او بتأديته شهادة كاذبة فيجوز محاكمته عن الجريمة المعروض العفو عنها او عن اية جريمة اخرى مرتبطة بها ، كما يجوز قبول الاقوال التي ابداها دليلاً ضده في المحاكمة .ولانؤيد موقف المشرع البحريني بهذا الصدد حيث جعل محاكمة المتهم الذي عرض عليه العفو في حالة عدم تنفيذ الشروط ، واخذ الاقوال التي ابدها دليلاً ضده مسألة جوازية ، وحبذا ان يجعل هذه المسألة وجوبية ، لان ذلك يزيد من جدية نظام عرض العفو على المتهم ، كما ان العدالة والمنطق يقتضيان ذلك .في حين ان المشرع

---

[110](3) انظر الفقرة (ب) من المادة (20) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[111](4) انظر المادة (301) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[112](5) د. مصطفى مجدي هرجة ،التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، ط2، مطابع روز اليوسف ، 1992، ص299، احمد جمال الدين : المصطلحات القانونية في الاحكام والاجراءات والمحاكمات ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص74.

[113](6) حيث نصت المادة (307) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان ((لايمنع انقضاء الدعوى لاي سبب قانوني من مصادرة الاشياء الممنوع حيازتها قانوناً)).

[114](1) انظر المادة (28) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (5) من قانون اجراءات المحاكم الجنائية الاماراتي والمادة (111) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

[115](2) انظر المادة (160) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

[116](3) انظر المادة (85) من قانون الاجراءات الجنائية القطري .

[117](4) اذ نصت الفقرة (3) من المادة (147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني على ان ((يجب توقيف الشخص المذكور حتى انتهاء المحاكمة وذلك بعد مراعاة احكام هذا القانون الخاصة بالكفالة)).

وتنص المادة (188) من ذات القانون والخاصة بالكفالة على ان ((1- الاشخاص المتهمون بجريمة يعاقب عليها بالاعدام لايفرج عنهم بالكفالة . 2- الاشخاص المتهمون بجريمة يعاقب عليها بالحبس مدة تتجاوز ثلاث سنوات لايفرج عنهم عادة بكفالة ، على انه يجوز للمحكمة او الرئيس بناءً على طلب المتهم المذكور الافراج عنه بالكفالة اذا اعتقدت بمايلي :

أ- ان الافراج بالكفالة لايلحق ضرراً بالتحريات اللازمة عن الجريمة او يؤدي الى خوف حقيقي من فرار المتهم من وجه العدالة .

ب- انه ليست هناك اسباب معقولة للاعتقاد بان المتهم ارتكب الجريمة وانما توجد اسباب كافية لمتابعة التحري عنها)).

[118](5) انظر الفقرة (أ) من المادة (109) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[119](1) الاستاذ عبد الامير العكيلي : اصول الاجراءات الجنائية .... ، مصدر سابق ، ص254.

[120](2) انظر الفقرة (ب) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الاماراتي لم يبين الاثر الذي يترتب على مخالفة المتهم المعروض عليه العفو الشروط التي من اجلها عرض عليه العفو ، وكان الاجدر معالجة هذا الأثر، الا ان ذلك لايمنع من محاكمة المتهم عن الجريمة المعروض العفو عنها او اية جريمة اخرى مرتبطة بها لانه اشترط للعفو عن المتهم استيفاءه لشروط العفو[121]2).اما قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد رتب على مخالفة المتهم شروط عرض العفو عليه سقوط حق العفو عنه واجراء محاكمته عن الجريمة المعروض العفو او اية جريمة اخرى مرتبطة بها وذلك في الفقرة (ب) من المادة (129).واخيراً هل ان محاكمة المتهم المعروض عليه العفو في حالة اخلاله بشروط عرض العفو تجري مشتركة مع المساهمين معه في الجريمة ام انه يحاكم على انفراد ؟اختلف مسلك القوانين الاجرائية المقارنة في الاجابة على هذا التساؤل فقد نص المشرع البحريني صراحة على عدم محاكمة المتهم الذي قبل عرض العفو واخل بالشرط الذي من اجله عرض العفو عليه مع أي من المتهمين الاخرين الذين اشتركوا معه في الجريمة[122]3). في حين اوجب المشرع السوداني محاكمة المتهم الذي يقبل عرض العفو محاكمة مشتركة مع المتهمين الاخرين الذين اشتركوا معه في الجريمة المعروض العفو عنها[123]1).اما قانون اجراءات المحاكم الجنائية الاماراتي فقد اجاز في المادة (71) محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة واحدة مع بعضهم ، اذا كان ذلك لايتعارض مع مصلحة العدالة ، اما اذا رأت المحكمة ان محاكمته محاكمة مشتركة مع هؤلاء المتهمين يتعارض مع مصلحة العدالة فلها ان تحاكمه على انفراد.اما قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد جاء خالياً من الاشارة الى كيفية محاكمة المتهم المعروض عليه العفو والذي اخل بالشرط الذي من اجله عرض العفو عليه[124]2) ويرى البعض ان هذا المتهم لايحاكم محاكمة مشتركة وانما يحاكم بعد الانتهاء من محاكمة المتهمين الاخرين الذين ساهموا معه في تلك الجريمة .وتمنينا على مشرعنا ان يضيف الى نهاية نص الفقرة (ب) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي مايفيد كيفية محاكمته ونقترح العبارة الاتية ((.... على ان لايحاكم محاكمة مشتركة مع بقية المتهمين معه في الجريمة)).

المطلب الثاني الطعن

سنبحث هذا المطلب في فرعين ، نتناول في الفرع الاول الاطراف التي لها حق الطعن ، ونتناول في الفرع الثاني الجهة المختصة بنظر الطعن.

الفرع الاول الاطراف التي لها حق الطعن

لم تنص التشريعات الاجرائية التي تأخذ بعرض العفو على المتهم ، على مسألة الطعن بالقرار أو الحكم الصادر بشأن عرض العفو على المتهم ، وانما تركت الامر للقواعد العامة، وقبل تحديد الاطراف التي يحق لها الطعن بالقرار او الحكم الصادر بشأن عرض العفو على المتهم لابد من بيان القرارات التي يمكن ان تصدر بشأن التطبيق العملي لنظام عرض العفو على المتهم ، فالقرار الاول يتمثل بقرار محكمة الجنايات بالموافقة او الرفض على طلب قاضي التحقيق لعرض العفو على المتهم ، والقرار الثاني يتمثل بقرار قاضي التحقيق بعد موافقة محكمة الجنايات بعرض العفو على المتهم ، اما القرار الثالث فيتمثل بقرار محكمة الجنايات بشأن المتهم المعروض عليه العفو والذي يكون اما بوقف الاجراءات القانونية ضده وقفاً نهائياً ، واما ان يكون بسقوط حق العفو عنه . ومن الجدير بالذكر ان القرار الذي يطعن فيه يشترط ان يكون فاصلاً في الدعوى ، اما القرار غير الفاصل في الدعوى ، فلا يجوز الطعن فيه على انفراد الا اذا ترتب عليه منع السير في الدعوى ، بأستثناء قرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة او بدونها[125]1).

لذلك فان القرار الاول والثاني لايمكن الطعن فيهما لانهما غير فاصلين في الدعوى . اما القرار الثالث والذي يتمثل اما بوقف الاجراءات القانونية ضد المتهم وقفاً نهائياً او بقرار سقوط حق العفو عنه ، فبالنسبة لقرار وقف الاجراءات القانونية وقفاً نهائياً يجوز الطعن فيه على انفراد لكونه قراراً فاصلاً في الدعوى ، اما قرار سقوط حق العفو فانه غير فاصل في الدعوى فلايجوز الطعن به على انفراد ، وانما يكون الطعن في الحكم الصادر بأدانة المتهم المعروض عليه العفو بعد سقوط حق العفو عنه ، وبما ان حكم الادانة وقرار وقف الاجراءات القانونية وقفاً نهائياً يصدران من محكمة الجنايات لهذا فان الطعن فيهما يكون بطريق التمييز، والجدير بالذكر ان الطعن تمييزاً اما ان يكون وجوبي وعند ذلك فان محكمة التمييز الاتحادية تنظر بذلك الحكم والقرار وان لم يطعن بهما ، واما ان يكون جوازياً وبذلك فان قرار وقف الاجراءات القانونية - ضد المتهم المعروض عليه العفو – وقفاً نهائياً ، او الحكم الذي يصدر بعد سقوط حق العفو لايميز الا اذا قدم الطعن فيه ممن لهم حق الطعن تمييزاً وقد حددت الفقرة (أ) من المادة (249)[126]2) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي من يحق له الطعن تمييزاً وهم الادعاء العام والذي له حق الطعن في الاحكام والقرارات سواء كانت بالادانة ام البراءة[127]3) وبذلك يجوز للادعاء العام ان يطعن في قرار وقف الاجراءات القانونية – ضد المتهم المعروض عليه العفو – وقفاً نهائياً ، وايضاً يطعن في الحكم الصادر بأدانة ذلك المتهم بعد سقوط حق العفو عنه .وللمتهم ان يطعن تمييزاً في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية ، كما يجوز ان يقصر طعنه على احد الدعوتين[128]1) ولايجوز له ان يطعن في الحكم الصادر ببراءته [129]2)، وعليه فان المتهم الذي صدر بشأنه قرار وقف الاجراءات القانونية وقفاً نهائياً لايستطيع ان يطعن بهذا القرار لان الاثر الذي يترتب على هذا القرار نفس الاثر الذي يترتب على الحكم بالبراءة ، وبذلك فان المتهم المعروض عليه العفو يستطيع ان يطعن في الحكم الصادر بأدانته بعد سقوط حق العفو عنه فقط ، كما يستطيع ان يطعن في الدعوى المدنية التي يكون سببها الضرر الذي احدثته الجريمة المعروض العفو عنها.

---

[121](3) G.D.NOKES:OP.Cit,p.309.

[122](1) انظر المادة (86) من قانون الاجراءات الجنائية القطري.

[123](2) انظر الفقرة (أ-4) من المادة (82) من قانون اجراءات المحاكم الجنائية الاماراتي.

[124](3) انظر الفقرة (1) من المادة (149) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني .

[125](1) انظر الفقرة (2) من المادة (59) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني .

[126](2) وعلى ذات النهج سار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي وقانون الاجراءات الجنائية القطري .

[127](1) انظر الفقرة (ج) من المادة (249) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[128](2) انظر ايضاً المادة (158) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني والمادة (95) من قانون اجراءات المحاكم الجنائية الاماراتي والمادة (8) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

[129](3) جواد الرهيمي ، احكام البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مكتب الباسم ، بغداد ،2003، ص351.

كذلك فان للمشتكي ان يطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية والمدنية الناشئتان عن الجريمة المعروض العفو عنها[130]3).
وللمدعي المدني الحق في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية فقط[131]4) وبهذا فان المدعي المدني يستطيع ان يطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة المعروض العفو عنها فقط .اما الدعوى الجزائية الناشئة عن تلك الجريمة فليس له حق الطعن فيها .يضاف الى ذلك أن للمسؤول عن الحقوق المدنية الطعن تمييزاً في الحكم الصادر عليه في الدعوى المدنية حتى وان لم يطعن فيه المتهم ، وبذلك فان للمسؤول عن الحقوق المدنية حق الطعن تمييزاً في الحكم الصادر بشأن الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة المعروض العفو عنها اياً كانت نهاية الدعوى الجزائية سواء بصدور قرار وقف الاجراءات القانونية ضد المتهم المعروض عليه العفو – وقفاً نهائياً – ام بصدور حكم الادانة بعد سقوط حق العفو عنه .

الفرع الثاني الجهة المختصة بنظر الطعن

ان قرار وقف الاجراءات القانونية ضد المتهم المعروض عليه العفو وقفاً نهائياً والحكم الصادر بادانة المتهم المعروض عليه العفو بعد صدور قرار سقوط حق العفو عنه يصدران من محكمة الجنايات – كما بينا سابقاً- لذا فأن محكمة التمييز الاتحادية هي المحكمة المختصة بنظر الطعن في ذلك القرار او الحكم[132]1)فهذه المحكمة هي الهياة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وتتألف من ثلاثين قاضياً وتنعقد على شكل هيئات وهي الهياة العامة والهيأة الموسعة والهيأة المدنية وهيأة الاحوال الشخصية والهيأة الجزائية[133]2) . والطعن بالتمييز طريق غير اعتيادي من طرائق الطعن اذ انه لايمثل امتداد للخصومة بل مهمة محكمة التمييز الاتحادية تقتصر على النظر في صحة الاحكام المطعون فيها وإن اختصاص محكمة التمييز الاتحادية بالنظر تمييزاً في الاحكام والقرارات اما وجوبياً او جوازياً لذلك فاذا كانت الجريمة المعروض العفو عنها معاقباً عليها بالاعدام او السجن المؤبد فعلى محكمة الجنايات سواء اصدرت قراراً بوقف الاجراءات القانونية ضد المتهم المعروض العفو عليه وقفاً نهائياً ام اصدرت حكما بأدانة ذلك المتهم بعد سقوط حق العفو عنه ارسال ذلك القرار او الحكم مع جميع اوراق الدعوى الى رئاسة الادعاء العام لارسالها الى محكمة التمييز الاتحادية خلال عشرة ايام من تاريخ صدوره لتنظر فيه تمييزاً ولو لم يطعن فيه من قبل الخصوم[134]3)، اما اذا كانت الجريمة المعروض العفو عنها غير معاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد فان اختصاص محكمة التمييز الاتحادية بالنظر تمييزاً في قرار وقف الاجراءات القانونية ضد المتهم المعروض العفو عليه – وقفاً نهائياً - او في حكم ادانة ذلك المتهم بعد سقوط حق العفو عنه لايتم الا اذا طعن بهما تمييزاً (التمييز الاختباري) . ويحصل الطعن بعريضة تقدم من المميز او من ينوب عنه قانوناً الى المحكمة الجزائية التي اصدرت الحكم او القرار الذي يراد الطعن به او الى أي محكمة جزائية اخرى او الى محكمة التمييز الاتحادية مباشرة [135]1)، ومن ثم على المحكمة التي اصدرت القرار او الحكم المميز ان ترسل اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز الاتحادية فور تقديم عريضة الطعن اليها او فور طلب محكمة التمييز الاتحادية ذلك منها[136]2)، وعند ورود طلب الطعن الى محكمة التمييز الاتحادية ، فتبحث اولاً فيما اذا كان القرار او الحكم المطعون فيه مما يجوز الطعن فيه ام لا ، بعد ذلك تبحث فيما اذا كانت الاجراءات الشكلية التي يتطلبها القانون قد توافرت لقبول الطعن شكلاً وهي ان يكون للطاعن صفة ومصلحة وان يقدم الطعن في الميعاد القانوني[137]3) ، كما يجب ان يكون هناك سبباً للطعن وقد نص القانون على هذه الاسباب وهي واردة على سبيل الحصر لا المثال[138]4).وقد بينت الفقرة (أ) من المادة (259) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي القرارات التي تصدرها محكمة التمييز الاتحادية بعد تدقيقها لاوراق الدعوى وتطبيقاً لذلك فاذا طعن بقرار وقف الاجراءات القانونية – ضد المتهم المعروض عليه العفو – وقفاً نهائياً ن فان لمحكمة التمييز الاتحادية تصديق ذلك القرار اذا وجدت انه قد جاء موافقاً للقانون ، اما اذا وجدت ان هذا القرار قد جاء مخالفاً للقانون فلها نقضه ، اما اذا كان الطعن قد قدم بالحكم الصادر بأدانة المتهم المعروض عليه العفو بعد سقوط حق العفو عنه فللمحكمة ايضاً تصديق قرار السقوط وحكم الادانة اذا كان القرار والحكم موافقان للقانون ، كما لها تصديق الحكم وتخفيف العقوبة اذا وجدت مبرر لذلك ، ولها نقض قرار السقوط وحكم الادانة واخلاء سبيل المتهم متى ما وجدت ان ذلك المتهم قد نفذ الشروط التي من اجلها عرض العفو عليه[139]1).واخيراُ لابد ان نبين فيما اذا كان بالامكان تصحيح القرار التمييزي الذي تصدره محكمة التمييز الاتحادية بعد النظر تمييزاً بقرار وقف الاجراءات القانونية – ضد المتهم المعروض عليه العفو – وقفاً نهائياً او بالحكم الصادر بعد سقوط حق العفو ، فالفقرة (أ) من المادة (266) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي اجازت لذوي العلاقة في الدعوى الجزائية طلب تصحيح الخطأ القانوني في القرار الصادر من محكمة التمييز الاتحادية من بين القرارات التي تقبل طلب التصحيح[140]2)، وقدم هذا الطلب من ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية فان هيأة الجزاء تنظر في طلب التصحيح ما لم يقرر رئيس محكمة التمييز الاتحادية نظره من قبل الهيأة العامة ، بعد ذلك فان الهيأة التي تنظر في طلب التصحيح اما ان

---

[130](1) انظر الفقرة (أ) من المادة (251) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
[131](2) د. سليمان عبد المنعم ، اصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ،1987، ص658.
[132](3) انظر الفقرة (أ) من المادة (251) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[133](4) انظر الفقرة (أ) من المادة (251) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[134](1) انظر الفقرة (أ) من المادة (249) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي اما بالنسبة لقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي فان محكمة الاستئناف العليا هي المختصة بنظر الطعن طبقاً للمادة (8) منه وكذلك الحال في قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني المادتين (158، 163). اما في قانون اجراءات المحاكم الجنائية الاماراتي فأن رئيس القضاء هو الجهة المختصة بذلك ويجوز له عند نظر الاستئناف احالته الى محكمة الاستئناف للنظر فيه ، انظر المادة (95) و(الفقرة 1 من المادة 97) منه .
[135](2) انظر المادة (12) من قانون التنظيم القضائي العراقي .
[136](3) انظر الفقرة (أ) من المادة (254) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[137](1) انظر الفقرة (أ) من المادة (252) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[138](2) انظر المادة (253) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[139](3) د. مأمون محمد سلامة : مصدر سابق ، ص505،ص507.
[140](4) انظر الفقرة (أ) من المادة (249) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

تقرر رد الطلب اذا كان غير مستوفي لشروطه القانونية واما ان تقبله وتصححه كلاً او جزءً[141]3)، علما ان طلب التصحيح لايقبل الا مرة واحدة[142]4) .

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع (النظام القانوني لعرض العفو على المتهم في التشريع العراقي – دراسة مقارنة) توصلنا لعدد من النتائج والمقترحات نجملها بالآتي :

اولاً : النتائج

- ان التشريعات الاجرائية التي تأخذ بعرض العفو على المتهم لم تستخدم مصطلحاً واحداً للدلالة على عرض العفو على المتهم فمنها ما استخدم مصطلح ((الوعد بوقف تنفيذ العقوبة)) وبعضها استخدم مصطلح ((عرض العفو على المتهم)) ، اما البعض الاخر فقد استخدم مصطلح ((الوعد بالعفو)).
- فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لقاعدة عرض العفو على المتهم فقد اتضح لنا انه بالرغم من ان المشرع العراقي قد نص على قاعدة عرض العفو على المتهم في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وكذلك الحال بالنسبة الى التشريعات الاجرائية التي اخذت بعرض العفو قد اوردت هذه القاعدة ضمن قوانينها الاجرائية ، الا ان قاعدة عرض العفو على المتهم تعد قاعدة عقابية غير مباشرة وان وجودها في القانون الاجرائي لايغير من طبيعتها العقابية .
- ان عرض العفو على المتهم وارد على سبيل الاستثناء لان عرض العفو في ذاته اغراء ، فيلجأ اليه من اجل اغراء المتهم بالعفو عنه لغرض الحصول على معلومات عن الجريمة وعن المساهمين معه فيها والاصل هو انه لايجوز استخدام وسائل غير مشروعة كأغراء المتهم ووعده ، الا ان التشريعات الاجرائية التي اخذت بعرض العفو على المتهم قد استثنته من بين الوسائل غير المشروعة ، فمنها مانصت صراحةً على هذا الاستثناء ومنها ما اكتفت بالنص عليه وتنظيم احكامه وهذا دليل على انها قد استثنته ، ونرى انه جدير بالاستثناء نظراً للفائدة التي تعود على المجتمع من خلال عرض العفو على المتهم وذلك في الكشف عن الجرائم الخطيرة الغامضة التي تهدد امن واستقرار المجتمع فيما لو بقيت غير مكتشفة .
- ان عرض العفو على المتهم يحول دون صدور حكم بالادانة ، لذا فان المتهم المعفو عنه بعرض العفو ، اذا ارتكب جريمة جديدة في المستقبل لايعد عائداً ، وبذلك فالجريمة التي عرض العفو عنها لاتعد سبباً لتشديد العقوبة .
- ان عرض العفو على المتهم يتطلب توافر شروطاً معينة منها ما يتعلق بالجريمة المعروض العفو عنها ومنها ما يتعلق بالمتهم المعروض عليه العفو ، فيشترط في الجريمة ان تكون جناية وان تكون غامضة وان يساهم في ارتكابها اكثر من شخص اما الشروط المتعلقة بالمتهم فيشترط ان يكون احد المساهمين بالجريمة المعروض العفو عنها ، وان يقبل العفو المعروض عليه ، وان يقدم بياناً صحيحاً وكاملاً عن الجريمة المعروض العفو عنها وعن بقية المساهمين فيها .
- فضلنا موقف المشرع العراقي على موقف التشريعات الاخرى التي تأخذ بعرض العفو على المتهم لانه شمل جميع الجنايات بعرض العفو ولم يقصرها على فئة معينة ، اما التشريعات الاخرى فلم تجز عرض العفو الا في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة تزيد على سبع سنوات ، في حين ان الجنايات جميعها تعد من اكثر الجرائم خطورة وجسامة وكان الاجدر بهذه التشريعات ان تشملها جميعاً بعرض العفو ولاتقصرها على فئة منها .
- ان عرض العفو على المتهم يشمل كل من المساهم الاصلي والمساهم التبعي ، لان نص المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي قد جاء مطلقاً والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يقيد بنص وبذلك فان المساهم الاصلي بالرغم من دوره الرئيسي في الجريمة فانه لايستبعد من نظام عرض العفو على المتهم .
- أيدنا مسلك مشرعنا في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (30) لسنة (2007) ، لانه نص صراحة على ان يقتصر البيان الذي يقدمه المتهم المعروض عليه العفو على ما يعلمه من الوقائع والظروف المتعلقة بالجريمة المعروض العفو عنها وهو افضل من النص الوارد في قانون اصول المحاكمات الجزائية .
- ان قاضي التحقيق باعتباره الجهة المختصة بعرض العفو على المتهم – في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي – لايستطيع عرض العفو الا بعد اخذ موافقة محكمة الجنايات ، الا ان محكمة الجنايات لها صلاحية الموافقة على عرض العفو فقط . ولايجوز لها عرض العفو ، وقد ايدنا من انتقد موقف مشرعنا بأعطائه لمحكمة الجنايات صلاحية الموافقة على عرض العفو دون صلاحية عرض العفو اذ كيف لها الموافقة على عرض العفو وهي ليس لها صلاحية عرض العفو على المتهم .
- ان الاثار التي تترتب على عرض العفو على المتهم تختلف باختلاف البيان الذي يقدمه المتهم المعروض عليه العفو والذي من اجله عرض العفو عليه ، فاذا كان البيان صحيحاً وكاملاً فان هذا يؤدي الى وقف الاجراءات القانونية – ضد المتهم المعروض عليه – وقفاً نهائياً ويخلى سبيله ، اما اذا كان البيان غير صحيح وغير كامل فان حق المتهم في العفو يسقط وتأخذ اقواله التي ادلى بها دليلاً ضده .

---

[141](1) فقد قضت محكمة التمييز بقرارها رقم 48/ج/33 اربيل الذي جاء فيه ((كان متصرف لواء اربيل قد اذن لقائم مقام راوندوز بعرض العفو على المتهم ، وبناءً على الوعد بالعفو فان المتهم قد حضر وأدى الشهادة وابرز بعض المواد الجرمية مما اقنع السلطة الادارية بصحة اقواله وقيامه بتنفيذ شروط عرض العفو فأصدر متصرف لواء اربيل قرار بأخلاء سبيله وفق المادتين (185، 186) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ولما كان المتصرف قد سار في القضية وفق السلطة القضائية المخولة له وان الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه تجعل السلطات الممنوحة للحاكم في قانون اصول المحاكمات الجزائية والقوانين الاخرى في الدعوى المنظورة من قبله ممنوحة له ايضاً، فكان من اختصاصه عرض العفو على المتهم بشأن الجرائم التي له ان يجري محاكمتها ولما كانت الجريمة المعروض العفو عنها من اختصاصه وقد اصدر قراراً بأخلاء سبيل المتهم لذلك فما كان يجوز للمحكمة الكبرى في كركوك المنعقدة في اربيل ان تجري محاكمته خلافاً للقرار المنوه عنه ، لذا قرر بالاتفاق عن تصديق قرار المجرمية وحكم الادانة واخلاء سبيل المتهم حالاً ما لم يكن موقوفاً عن سبب اخر وفقاً للفقرة (3) من المادة (233) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي)) ، اشار اليه سليمان بيات : مصدر سابق ، ص407.

[142](2) انظر المادة (267) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

- ان التشريعات الاجرائية التي اخذت بعرض العفو على المتهم بما فيها تشريعنا لم تنص على الطعن بالقرارات التي تصدر بشأن عرض العفو على المتهم ، لذلك كان لابد من الرجوع الى القواعد العامة وقد وجدنا ان التطبيق العملي لنظام عرض العفو على المتهم يتطلب صدور ثلاثة قرارات ، القرار الاول هو قرار محكمة الجنايات بالموافقة او الرفض على طلب قاضي التحقيق لعرض العفو ، اما القرار الثاني فيتمثل بقرار قاضي التحقيق بعرض العفو على المتهم بعد اخذ موافقة محكمة الجنايات وهذان القراران لايمكن الطعن بهما لانهما غير فاصلين في الدعوى، اما القرار الثالث فهو قرار محكمة الجنايات بعد عرض العفو على المتهم والذي يتمثل اما بقرار وقف الاجراءات القانونية – ضد المتهم المعروض عليه العفو – وقفاً نهائياً ، واما بقرار سقوط حق العفو عن المتهم ، فالقرار الاخير لايمكن الطعن به على انفراد لانه ايضاً غير فاصل في الدعوى ، لذلك فان الطعن يكون بقرار وقف الاجراءات القانونية وقفاً نهائياً وبحكم الادانة بعد سقوط حق العفو ، وبما ان هذا الحكم وقرار وقف الاجراءات القانونية يصدران من محكمة الجنايات لذلك فان الطعن بهما يكون بطريق التمييز امام محكمة التمييز الاتحادية.

ثانياً : المقترحات

- فيما يخص تعريف عرض العفو على المتهم فقد وجدنا التشريعات التي تأخذ بهذا النظام قد خلت من تعريف له ، كما ان الفقه الجنائي لم يضع تعريفاً له لذلك كان لابد من وضع تعريف له ، وقلنا بأنه (نظام يجيز للسلطة القضائية المختصة وقف الاجراءات القانونية نهائياً ضد المتهم بجناية وفقاً للشروط المنصوص عليها قانوناً).
- وجدنا ان المشرع السوداني افضل من التشريعات الاجرائية التي اخذت بعرض العفو على المتهم بما فيها تشريعنا ، لانه نص صراحةًعلى استبعاد الشخص الذي فكر وخطط للجريمة وكان له الدور الاكبر في تنفيذها ، وقد دعونا مشرعنا ايراد مثل ذلك النص ، واقترحنا اعادة صياغة الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وعلى النحو الاتي ((لقاضي التحقيق ان يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لاسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية لايكون له فيها الدور الاكبر ...)).
- لم يكن مشرعنا موفقاً في استخدامه عبارة ((الجرائم الغامضة)) لانه عندما اشار في المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الى ان عرض العفو على المتهم لايكون الا في الجرائم الغامضة فأنه لم يبين طبيعة هذا الغموض وهل انه ينسب الى طريقة ارتكاب الجريمة ام الى اثبات الجريمة ، وتمنينا على مشرعنا تحديد المقصود بالغموض واقترحنا اعادة صياغة الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحالكمات الجزائية العراقي فتكون الصياغة على النحو الاتي :
((لقاضي التحقيق ان يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لاسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية لايكون له فيها الدور الاكبر بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الاخرين وكان التحقيق بحاجة الى ادلة كافية ضدهم او ضد بعضهم ....)).
- لم يبين مشرعنا اجراءات قبول المتهم لعرض العفو ، وتمنينا عليه النص على اجراءات القبول والنص على تنبيه المتهم المعروض عليه العفو ان من حقه قبول العفو او رفضه دون ان يؤخذ رفضه دليلاً ضده .
- ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، جاء خالياً من الاشارة الى كيفية محاكمة المتهم المعروض عليه العفو عند اخلاله بالشرط الذي من اجله عرض العفو عليه ، لذا دعونا مشرعنا ان يضيف الى نهاية نص الفقرة (ب) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي مايفيد كيفية محاكمة ذلك المتهم ونقترح العبارة الاتية ((..... على ان لايحاكم محاكمة مشتركة مع بقية المتهمين معه في الجريمة)).

المصادر

- المصادر باللغة العربية

- أولاً : الكتب

- القرآن الكريم
- ابن منظور : لسان العرب ، ط3، ج9 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بلاسنة طبع.
- ابو القاسم محمد بن عمر الزمخشري :اساس البلاغة ، مطبعة اولاد اورفاند ، القاهرة، 1953.
- احمد جمال الدين : المصطلحات القانونية في الاحكام والاجراءات والمحاكمات ، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع.
-د. اكرم نشأت ابراهيم : السياسة الجنائية – دراسة مقارنة - ، ط1، بغداد ، 2006 .
- جبران مسعود : الرائد ، ط1 ، دار العلم للملايين ، 2003 .
- جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، ج5، مطبعة الاعتماد ، مصر 1942.
- جواد الرهيمي : احكام البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مكتب الباسم ، بغداد ، 2003.
- د.رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ،ط3 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1997.
-رينه غارو : موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، المجلد الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2003.
-د. سامي النصراوي : دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج1 ، مطبعة السلام ، بغداد ، 1974.
- سعيد حسب الله عبد الله : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، 1990.
- د. سليمان عبد المنعم : اصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ،1987.
- د. عاطف النقيب : اصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة - ، ط1، منشورات عويدات ، بيروت ، 1986.
- عبد الامير العكيلي : ابحاث في اجراءات التحري وجمع الادلة ، ط1 ،مطبعة المعارف ، بغداد ن1971.
- : اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج1 ، ط1، مطبعة المعرف ، 1975.
- عبدالامير العكيلي – د. سليم ابراهيم حربة : شرح قانون المحاكمات الجزائية ، ج1 ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ،1988.
-عبد الحكم سالمان : اعتراف المتهم ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2003.
- د. عبد الرحمن ابو توتة : علم الاجرام ،دار الكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية ،1999.
- عبد الرحمن خضر :شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيوله ، ج2 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1932.
- د. على احمد راشد : القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1974.
- د. علي حسين الخلف – د. سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ،1982
- علي السماك : الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة ، ج1 ، ط1 ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، 1963.
- فؤاد رزق : الاحكام الجزائية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003.
- فايز اللايعالي : قواعد الاجراءات الجزائية واصول المحاكمات الجزائية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 1994.
- د. مأمون محمد سلامة : قانون الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ن 1992.

- مجد الدين الفيروز ابادي : القاموس المحيط ، ج4 ، مؤسسة فن الطباعة ، بلا سنة طبع .
-د. محمد زكي ابو عامر – د. سليمان عبد المنعم : القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2002.
- د. محمد زكي ابو عامر – د. علي عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات اللبناني – القسم العام ، دار الجامعة ، بيروت ،1984.
- د. محمد عبد الغريب : شرح قانون العقوبات القسم العام ، ج1 ، مطبعة ابناء وهبة حسان ، القاهرة ،1994.
- محمد عزيز : الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العلمية والعملية ، مطبعة بغداد ، 1996.
- محمد عوض الاحول : انقضاء سلطة العقاب بالتقادم ،1965.
-مراد احمد فلاح العبادي : اعتراف المتهم واثره في الاثبات – دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ن2005.
- د. مصطفى مجدي هرجة : التعلق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون ، دار مجد لاوي ، الاردن ،2003.
- هيثم هلال : معجم مصطلح الاصول ، ط1 ، دار الجيل ، بيروت ، 2003.

ثانياً : الرسائل الجامعية- الاء ناصر حسين البعاج : العفو القضائي – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1996.- علي عادل كاشف الغطاء : وقف الاجراءات القانونية – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل،1999.- ناصر كريمش خضر الجوراني : عقوبة الاعدام في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل،2002.- وليد نجم الراشدي : العفو العام في التشريعات المقارنة ،رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ،1993.

ثالثاً : البحوث المنشورة في المجلات - د. ضياء الدين مهدي حسين الصالحي : اسباب الاباحة والجهل بها في القانون العراقي والالماني ، بحث منشور في مجلة القضاء ، نقابة المحامين ، العدد الثاني ، 1986.- كريم غازي البوشبع : اعتراف المتهم ، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى ، بغداد ، 2006.- د. محمد معروف عبدالله : العفو القضائي في التشريع الجنائي ، بحث منشور في مجلة الحقوقي ، جمعية الحقوقين العراقيين ، العدد 1-2، 1986.

رابعاً : البحوث المنشورة على شبكة الانترنيت -أ.د. محمد بن عبدالله المسعري : حقوق المتهم في الشريعة الاسلامية ، بحث منشور على الموقع:http://www.aohrs.org __د. هايل نصر : حق الدفاع في المواد الجزائية ، بحث منشور على الموقع :
http://www.ahewar.org -وسيم ياسين : الاعتراف واثره في الاثبات الجنائي ، بحث منشور على الموقع
http://wwwbarasy.com

خامساً : التشريعات

1- **الدساتير**

-الدستور المصري لعام 1971.
- النظام الاساسي لسلطنة عمان لعام 1996.
-قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004.
- دستور جمهورية العراق لعام 2005.

ب- القوانين :

- قانون العقوبات المصري لعام 1937.
- قانون العقوبات اللبناني لعام 1948.
- قانون العقوبات السوري لعام 1949.
- قانون العقوبات الليبي لعام 1953.
- قانون الجزاء الكويتي لعام 1961.
- قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي 1961.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني لعام 1966.
- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969المعدل.
- قانون اجراءات المحاكم الجنائية الاماراتي لعام 1970.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
- قانون الاجراءات الجنائية القطري لعام 1971.
- قانون العقوبات القطري .
- قانون الاجراءات الجنائية السوداني لعام 1991.
- قواعد الاجراءات وجمع الادلة لقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (30) لسنة 2007.

سادساً: مصادر القرارات القضائية والقانونية

- سليمان بيات : القضاء الجنائي العراقي ، ج3، مطبعة التفيض ، بغداد ،1948.
- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ذي الرقم 255 في 20-10-2002 منشور في جريدة الوقائع العراقية عدد (3954).
- قرار محكمة تمييز العراق رقم 19 في 30-1-2003 غير منشور
- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 3 في 15-8-2005 غير منشور .

المصادر الاجنبية

- Celia Hampton : criminal pracdurc , London , 1977.
- Charles L.Contrell: Oklahoma criminal law, forty- seventh legislatyre, 2 rgular session, 2000.
- G.D.Nobes: An lntrodyction to evidence, sweet and Maxwill,London, 1967.

اهداف المقرر

1-اعطاء الطالب صورة واضحة لما يتضمنه قانون العقوبات /القسم الخاص.
2-بيان العلاقة الوطيدة بين قانون العقوبات /القسم العام والخاص.
3-بيان التطور التاريخي للقسم الخاص في قانون العقوبات.
4- بيان تقسيم الجرائم من حيث المصلحة المحمية فهناك جرائم مضرة بالمصلحة العامة ، وجرائم واقعة على الأشخاص ، وجرائم واقعة على الاموال.
5-الدراسة بشكل تفصيلي لنماذج معينة من الجرائم المهمة والكثيرة الوقوع .
6- بيان المادة القانونية التي تعاقب على الفعل والعقوبة المقررة لكل جريمة على حدة.
7- بيان اركان الجريمة سوى كانت اركان عامة او خاصة حيث ان بعض الجرائم تحتاج الى اركان خاصة مثل جريمة السرقة والقتل والرشوة .
8-بيان الظروف المشددة والمخففة ان كانت هناك ظروف مشددة او مخففة لكل جريمة على حدة.
9- تعريف الطالب بمفهوم جريمة الرشوة واركانها وعقوبتها .
10- تعريف الطالب بجريمة الاختلاس مع بيان اوجه الشبه والاختلاف بينها وبين جريمة السرقة .
11- بيان الجرائم الملحقة بجريمة الاختلاس .
12- تعريف الطالب بالجرائم الماسة بحياة الانسان .
13- تعريف الطالب بالجرائم الماسة باموال الانسان .

14- بيان معنى جريمة خيانة الامانة من حيث اركانها وعقوبتها .
15- بيان معنى جريمة الاحتيال من حيث اركانها وعقوبتها .
16- تعريف الطالب بجريمة اعطاء صك بدون رصيد.
17- بيان ماهية الجرائم الماسة بالاخلاق .
18- تعريف الطالب كيفية تحريك الدعوى الجزائية بالجرائم الماسة بجريمة الانسان .
19- تعريف الطالب كيفية تحريك الدعوى الجزائية بالجرائم الماسة بالاخلاق .
20- تعريف الطالب بجريمة التزوير وجريمة استعمال محرر مزور.